جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

البدائل والأدوات الجنسية
في
ضوء أحكام الفقه الإسلامي

إعداد

د/ أحمد عبد الحميد حُســَـيْني

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
– الجامعة القاسمية – الشارقة – الإمارات العربية المتحدة
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة – جامعة الأزهر

(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٢م الجزء الأول)

البدائل والأدوات الجنسية في ضوء أحكام الفقه الإسلامي

أحمد عبد الجيد حُسَيْني.

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الجامعة القاسمية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.

البريدالإلكتروني:abasiouny@alqasimia.ac.ae &ahmedelhosiny73@yahoo.com

ملخص البحث:

من المقاصد الكلية للشريعة حفظُ النسل، وقد جعل الله عز وجل الزواجَ هو الطريقَ الرئيس لحفظ النسل وقضاء الوطر، وقد يلجأُ مَن لا يجد طريقا إلى الزواج، أو من يرغبُ عنه إلى استخدام أدواتٍ وبدائلَ يستعيضُ بها عما شرعه اللهُ من الزواج، وهذا البحثُ يتناولُ: (البدائل والأدوات الجنسية في ضوء أحكام الفقه الإسلامي)، وقد ذهب بعضٌ ممن لم يدرس الموضوعَ من كلّ جوانبه إلى إباحةِ هذه الأدواتِ وبعضِ تلك البدائل، وبعد دراسة نصوصِ الكتابِ والسنةِ وأقوالِ الفقهاءِ وقواعدِ الفقهِ الإسلامي المتعلقةِ بالموضوع أظهرت الدراسةُ بطلانَ هذه الدعوى، وفساد هذه المقالة بالإباحةِ المطلقة، وأنها ليست صحيحة على إطلاقها. وأن هذه البدائل وتلك الأدواتِ منها ما هو محرمٌ باتفاق، ومنها ما هو مكروهٌ، ومنها ما هو مباحٌ مثل الأدوات التي تساعد الزوجين في استمتاع كل منها بالآخر دون ضرر لأحدهما، وقد بينت في هذه الدراسةِ اهتمام الإسلام البالغ بالجانب الخلقي والمحافظة على النسل وعنايته بصيانة العرض وإحاطته بسياج منيع، وأن الشرع منع كل ما يؤدي إلى إثارة الشهوة المحرمة وأمر بكل ما

يهذبها، وأن عدم الاحتراز من مثيرات الشهوة يعتبر أحد أسباب انتشـــار الأدوات الجنسية والذي يؤدي إلى التفكك الأسري والانحطاط الأخلاقي، وفي هذه الدراسةِ بيانُ عدمِ جوازِ جميعِ البدائل لنظامِ الأسرةِ الإسلامي والتي تبنتها بعضُ الأنظمـــةِ غيرِ الإسلامية؛ كالزواجِ المثليِّ والشذوذِ الجنسي وغيرهما، وقد استدللت بالبراءة الأصلية على إباحة بعض الممارسات بين الزوجين فيما لا يثبت ضرره، ولا يؤدي إلى التلبس بالنجاسات، أما ما ثبت ضرره من هذه الأفعال بقول الثقات من أهـــل الاختصاص فإنه يحرم.

الكلمات المفتاحية: البدائل – الأدوات – الجنس – الدمى – الفقه.

Sexual Alternatives and Tools in the Light of Islamic Jurisprudence

By Ahmad Abdul-Gayyed Hussaini,
Department of Jurisprudence and its Fundamentals, College of Sharia and Islamic Studies, Al Qasimia University, Sharjah, UAE.
Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Cairo, Al-Al-Azhar University, Egypt
ahmedelhosiny73@yahoo.com & abasiouny@alqasimia.ac.ae

Abstract

Among the overall purposes of Sharia is the preservation of offspring. Allah Almighty has made marriage the main means for this purpose and for satisfying one's sexual needs. Those who do not find a way to marry may resort to using tools and alternatives. This study discusses the rulings of such alternatives and tools in the light of the Qur'an, the Sunnah, the statements of the scholars of jurisprudence, and the rules of Islamic jurisprudence in this regard. According to some, such alternatives and tools are unconditionally permissible. However, this opinion is wrong, for the study has shown that some of them are unlawful in the Islamic sharia, some are disliked, and some are permissible. The study also points out Islam's interest in the ethical aspect of this issue and its rejection of the alternative systems adopted by some non-Islamic communities such as same-sex marriage and homosexuality.

***Key words*: alternatives – tools – sex – dolls – jurisprudence.**

المقدمة

الحمدُ للهِ كما ينبغي له أن يحمد، وأصلي وأسلمُ على خير الخلق سيدنا ونبيِّنا وقدوتنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يومِ الدين، وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فإن الحفاظَ على الضرورات الخمس (الدين، النفس، العرض، العقل، المال) يعدُّ أهم مقاصدِ الشريعة الإسلامية، ولا يمكنُ للحياة أن تقومَ بغيرها، باعتبارها قوامَ الحياةِ وأساسَها.

وإن من خصائصِ الإسلامِ الكبرى أنه نظامٌ واقعي، يراعي الفطرةَ البشريةَ دائمًا ولا يصادمُها أو يحيد بها عن طبيعتها؛ فلا يدعو إلى الرهبانية المنافية لفطرة الإنسان، ولا يتركُ الإنسانَ أسيرَ شهوتِه البهيمية، بل يدعو الناس لتهذيبِ طبائعهم والارتقاء بها.

فقد اهتمّ الشرعُ الإسلامي في تشريعاته لأحكامِ الفردِ والمجتمعِ بالجانبِ المعنويِّ الروحي لحياةِ الإنسان، وسما به إلى أرقى وأعلى مدارجِ السموِّ والكمالِ الإلهي، واعتنى أيضا بجانبِ ضروريات الإنسانِ وحاجياتِه، ورسم له إطاراً من العلاقات والممارسات مبنيّةٌ على أساس الطهر والنظافةِ، ومن ذلك أنّه نظّم العلاقةَ بينَ الرجل والمرأة لقضاء الشهوةِ على نحوٍ متّزنٍ ومعتدلٍ، لا يؤول إلى شياعِ الابتذال والميوعة والخلاعة.

وقد شرع الله –تعالى– في هذا الدين من الأحكام، ما يضمنُ للبشريةِ سعادتَها في الدنيا والآخرة، ومن تلكم الأحكامِ الزواجُ، والذي من خلاله يستمرُّ الحفاظ على وجودِ النسل البشريِّ والجنس الإنساني، وقد نظم الخالقُ سبحانه هذه الشعيرةَ

نظاماً دقيقاً، ضمن من خلاله المصالحَ المشتركةَ بينَ بني البشر، وجعل العلاقةَ بينَ الزوجين علاقةً يسودُها المودةُ والرحمةُ، واعتنى بها كلَّ عنايةٍ حفاظًا على بقائها واستمرارها، وأحاطها بسياجٍ منيعٍ من الأحكام، لحفظِ النفسِ والعرضِ والنسلِ، وجعل حفظَ النفس الإنسانية، من أسمى مقاصدِ الشريعةِ، فنفسُ الإنسانِ مقصودةٌ بذاتها في الإيجاد والتكوين، وفي الحفظ والرعاية، لتحقيق مقصودِ اللهِ الأعظمِ من تحقق توحيدهِ عز وجل بالعبادة.

وقد شرع الإسلامُ لإيجاد النفس وتكوينها الزواجَ، الذي هو أطهرُ الطرق وأحسنُ الوسائلِ لاستمرارِ النوعِ الإنساني استمرارًا ساميًا طاهرًا كائنًا على أكملِ وجهٍ وأفضلِه وأحسنه، ومن أجلِ ذلك حرم الزنى وأنواع الأنكحة الفاسدة الباطلة، وحرم القذف وزجر عنه بالعقوبة، وأمر بالاستعفاف والحث عليه. وشرع الإسلام كثيرا من الأحكام لحفظ النفس وحمايتها، وعدم الاعتداء عليها، وراعى صيانتها.

وقد امتنَّ اللهُ على عبادِه بما جعل لهم من الأزواج، فقد قال تعالى: {وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [سورة الروم الآية ٢١] ففي هذه الآيةِ الكريمةِ يمتنُّ اللهُ على عباده بهذه النعمةِ العظيمة، والشريعةُ مبنيةٌ على بيان وجوهِ الاستمتاعِ بالنعم المبذولة ووجوه الشكر عليها، فالله جعل النعمَ المبسوطةَ في الأرض لإسعاد العباد، ويفهم من الامتنان بها القصد إلى التنعم بها، لكن بقيد الشكر، ويأتي التمتع بما أحل الله خادما لأصلٍ ضروري، وهو إقامة الحياة، فهو مأمور به من هذه الجهة(١).

(١) ينظر: الموافقات ١/١٢٦ وما بعدها.

وقد ذكر الشاطبي بعض مقاصد النكاح وذكر أن أعظم مقصود للنكاح أنه مشروع للتناسل في مقصوده الأول، ويليه طلب السكن، والازدواج، ثم التعاون على مصالح الدنيا والآخرة: من الاستمتاع بالحلال والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في الزوجات..، ومن أهم مقاصد النكاح التوقِّي من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين، ومن مقاصده أيضاً الازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد، ونحو ذلك. فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح. ومن هذه المقاصد ما هو منصوص عليه ومنه ما هو مشار إليه، ومنه ما عُلم بدليل آخر ومسلك استقرئ من ذلك المنصوص. وذلك أن ما نص عليه من هذه المقاصد التوابع، هو مُثَــبِّت للمقصد الأصلي ومُقَوٍّ لحكمته ومستدعٍ لطلبه وإدامته، ومستجلِب لتوالي التراحم والتواصل والتعاطف الذي يحصل به مقصد الشارع الأصلي من التناسل(١).

وفي ظل التطورِ التكنولوجي وازديادِ وسائلِ التواصلِ ونقلِ عاداتٍ غريبةٍ عن المجتمعِ ومجاراةِ كثيرٍ من المسلمينَ لما يتمُّ طرحه تزدادُ المستجداتُ التي تحتاجُ إلى نظرٍ فقهيٍّ لبيانِ حكمِ الشرعِ فيها، خاصةً فيما يتعلقُ بالاستمتاعِ وما يجوزُ منه وما لا يجوز، والمتتبعُ لأقوالِ العلماءِ في مسائلِ الخلافِ يرى فيهم ما يدلُّ على غزارةِ العلمِ ورحابةِ الصدر، وما هم عليه من ثاقبِ الرأيِ وسديدِ الحكم، ودقةِ الملاحظةِ وعمق المعرفةِ وشمولِ الثقافةِ وانضباطِ المنهجِ ما يجعلُ المتأملُ مطمئنًا إلى ذلك المنهجِ في مواجهةِ النوازلِ وإلحاقها بما يناسبُها من أحكامٍ، حيث إن هذه الشريعةَ بها من المرونةِ والشمول ما يتناسب مع كل مستجداتِ العصرِ وكلِّ عصرٍ.

(١) الموافقات للشاطبي ٣٩٦/٢.

ونظرًا لأهميةِ الغريزةِ الجنسيةِ وتعلقها بحفظِ النفسِ والنسلِ والعرضِ، وحفظُها من المقاصدِ الكليةِ للشريعةِ الإسلاميةِ أردت الكتابة في موضوعٍ له صلةٌ ببيانِ بعضِ الأحكامِ المتعلقةِ بهذا المقصدِ، وعنوانُه (البدائل والأدوات الجنسية في ضوء أحكام الفقه الإسلامي).

أهمية البحث:

وتظهر أهمية الموضوع فيما يأتي:

١ -أن الحاجةَ داعيةٌ لمعرفةِ أحكامِ الشريعةِ في البدائلِ والأدواتِ الجنسية، وما يتعلق بها من مسائلَ فقهيةٍ. تهمُّ كلّ مسلم يريدُ أن يوافقَ شرعَ الله.

٢ -أن البدائلَ والأدواتِ الجنسيةَ انتشرت بصورةٍ كبيرةٍ مما يستدعي دراستَها، وبيانِ أحكامِها.

٣- تعلُّق هذه البدائلِ وتلك الأدواتِ بحفظِ النسلِ؛ حيث إن بعضَ تلك البدائلِ تمثلُ خطورةً على كيانِ الأسرةِ ويهدِّد بنيانَ المجتمع.

أسباب اختيار الموضوع:

إضافةً إلى ما سبق بيانُه في الأهميةِ فإن الموضوعَ لم يفردْ ــ حسب ما اطلعت عليه ببحث يعالجُه من جميعِ جوانبِه.

إشكاليةُ البحث:

ظهرت في الآونة الأخيرة أدوات وبدائل لقضاء الشهوة الجنسية وصُنعت دمى على هيئة امرأة كاملة قد لا يفرق الناظر بينها وبين المرأة الحقيقية لتقضى فيها الشهوة وتعاشر معاشرة الزوجة الحقيقية، وبدأت هذه البدائل وتلك الأدوات ومنها هذه الدمى في التفشي والانتشار في بلاد الغرب ثم اتبعهم كثير من الناس، واختلفت نظرة الباحثين المعاصرين ما بين مبيح ومانع،

وفي هذا البحث دراسة لهذه: (البدائل والأدوات الجنسية في ضوء أحكام الفقه الإسلامي) وفيه إجابة عن عدة تساؤلات، منها:

١- ما حكم الأدوات التي تساعد الزوجين في استمتاع كل منها بالآخر؟

٢-ما حكم البدائل والأدوات الجنسية الذاتية التي تستخدم بدائل للأزواج لقضاء الشهوة؟

٣- ما حكم اقتناء وحيازة الأدوات الجنسية؟

٤-كيف تهذب الغريزة الجنسية للإنسان، وما هي التدابير الشرعية في هذا الجانب؟

أهداف البحث:

١ -بيان أحكام الأدوات التي تساعد الزوجين في استمتاع كل منها بالآخر.

٢- حصر المسائل المتعلقة بالبدائل والأدوات الجنسية الذاتية التي تستخدم بدائل للأزواج لقضاء الشهوة وبيان أحكامها.

٣- بيان حكم اقتناء وحيازة الأدوات الجنسية.

٤- بيان عناية الشريعة بتهذيب الغريزة الجنسية للإنسان، والتدابير الشرعية في هذا الجانب.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري لم أجد هذا الموضوع قد بحث من قبل بهذا العنوان (البدائل والأدوات الجنسية في ضوء أحكام الفقه الإسلامي) لكن وجدت من الدراسات ما له تعلق بالموضوع لكن من زوايا مختلفة وأهم هذه الدراسات:

رسالة الأحكام الفقهية المتعلقة بالشهوة، عادل بن عبد الله بن محمد المطرودي، رسالة ماجستير، جامعة: الإمام محمد بن سعود كلية: الشريعة.

ويتناول الباحث في الفصل الأول أحكام إثارة الشهوة وكسرها، وإثارة الشهوة بالنظر إلى المثيرات، وإثارة الشهوة بالتفكير، وإثارة الشهوة بقراءة المثيرات، وإثارة الشهوة بالأطعمة أو الأدوية، وأحكام كسر الشهوة، ويعرض خلال الفصل الثاني أثر الشهوة في العبادات والبيوع، وأثر الشهوة في أحكام الطهارة، ومن ذلك أثر اللمس بشهوة في الطهارة، وأثر لمس المرأة الأجنبية والزوجة، وأثر لمس المحارم، وأثر لمس الخنثى المشكل، وأثر لمس الميتة، وأثر لمس الفرج، وأثر التفكير بشهوة في الطهارة، وأثر شدة الشهوة في إباحة وطء الحائض والنفساء، وأثر الشهوة في صلاة الجماعة، وأثر الشهوة في البيوع. ويذكر في الفصل الثالث أثر الشهوة في فقه الأسرة، كأثر الشهوة في تزويج الصبيان المميزين، وأثر اعتدال الشهوة في حكم النكاح، وأثر النظر بشهوة في النكاح، وأثر اللمس بشهوة في تكميل المهر، وأثر الشهوة في طلب الخلع، ويناقش الفصل الرابع أثر الشهوة في الجنايات والقضاء، وأثر الشهوة في نظر القاضي للمدعي عليها.

ووجدت عدة مؤلفات عن الاستمناء من أهمها: (الاستقصاء لأدلة تحريم الاستمناء) تأليف عبد الله بن محمد الصديق الغماري. يتحدث المؤلف في كتابه الاستقصاء عن حكم الاستمناء؛ وجزاء فاعله وما ينشأ عنه من الأدواء؛ ذاكرا الأدلة ومفندا شبه القائلين بإباحة هذا الفعل الخطير من الناحيتين الدينية والصحية.

كما وجدت عدة فتاوى منشورة تتعلق بالأدوات الجنسية. وكانت هذه من الصعوبات أثناء إعداد البحث أن التعريف بالأدوات الجنسية المختلفة لا يوجد في

مؤلف سابق بل الموجود صور لهذه الأدوات في بعض المواقع والكلام الموثق عنها عزيز حيث إن الموضوع ليس مطروقا.

المنهج المستخدم في الدراسة:

اقتضت طبيعةُ الدراسةِ أن تتعدد مناهجُ البحث التي استخدمت فيها، وذلك بحسب المراد، فقد أستعملُ المنهج الوصفي لجمع معلومات حول حقيقة كل أداة من الأدوات الجنسية، والمنهجَ الاستقرائيَّ لجمع النصوص المتعلقة بالدراسة، والمنهج الاستنباطي للوصول إلى ما تدل عليه تلك النصوص، والمنهج المقارن لعرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحثِ أن يقسم إلى مقدمةٍ وأربعة مباحثَ وخاتمةٍ.

المقدمة: وتشتملُ على عنوانِ البحثِ وأهميةِ الموضوعِ وسببِ اختيارهِ وإشكاليتهِ، ومنهجه وخطتِه.

المبحثُ الأول: معنى البدائل، أشهر الأدوات: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: (معنى البدائل – الأدوات – الجنس).

المطلب الثاني: أشهر الأدوات (القضيب الصناعي – المهبل الصناعي – الخاتم الهزاز – كرسي الجماع –مخدة الرقبة الجنسية– الدمى الجنسية).

المبحث الثاني: حكم تصنيع الأدوات الجنسية وبيعها والتجارة فيها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تصنيع الأدوات الجنسية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: في صناعة الصور من الخرق والرقاع.

الفرع الثاني: حكم بيع الدمى واللعب للأطفال واتخاذها.

المطلب الثاني: حكم بيع الأدوات الجنسية والتجارة فيها.

المبحث الثالث: حكم استعمال البدائل والأدوات الجنسية: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: استعمال البدائل والأدوات الجنسية الذاتية. وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: الاستمناء باليد.

الفرع الثاني: التخيّلات الجنسية.

الفرع الثالث: الاستمناء بالدمى الجنسية.

الفرع الرابع: الاستمناء بالفرج الصناعي.

الفرع الخامس: الاستمناء بالقضيب الصناعي.

المطلب الثاني: استعمال البدائل والأدوات الجنسية بين الزوجين. وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: وطء الرجل امرأته بالقضيب الصناعي.

الفرع الثاني: حكم نصب الأجهزة التعويضية داخل العضو الذكري.

الفرع الثالث: كرسي الجماع. الفرع الرابع: الخاتم الهزاز.

الفرع الخامس: مخدة الرقبة الجنسية.

المبحث الرابع: التدابير الشرعية للوقاية من الوقوع في المحظور من البدائل والأدوات الجنسية.وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التدابير الشرعية لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: الحث على الزواج وعلى تيسير مؤنته.

المطلب الثالث: المنع من كل ما يؤدي إلى إثارة الشهوة المحرمة والأمر بما يهذبها.

المطلب الرابع: بيان الأضرار الناتجة عن الاستمناء بجميع صوره.وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الأضرار الطبية.

الفرع الثاني: الأضرار النفسية للاستمناء بكل صوره.

الفرع الثالث: الأضرار الاجتماعية.

ثم الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وبعض التوصيات.

ثم فهرس للمراجع وفهرس للمحتويات.

المبحثُ الأول

معنى البدائل، أشهر الأدوات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: (معنى البدائل – الأدوات – الجنس).

المطلب الثاني: أشهر الأدوات (القضيب الصناعي – المهبل الصناعي – الخاتم الهزاز – كرسي الجماع –مخدة الرقبة الجنسية– الدمى الجنسية).

المطلب الأول

بيان مفردات العنوان (معنى البدائل – الأدوات – الجنس)

معنى البدائل:

البدائل: جمع: بديل، وبدلُ الشيءِ وبديلُه في اللغة: هو خَلَفه وعِوَضه أي ما يخلف الشيء ويقوم مقامه(١).

تعريف الأدوات:

الأَدَوات جمع أداة وتطلق على:

١ – الآلة، أو ما يُستعان به لإنجاز غرضٍ من الأغراض، مثلا: أداةُ الحرب: سلاحُها– أدوات احتياطيَّة: قطع غِيار– أدواتُ المائدة: اللازمة لتناول الطعام– أدواتٌ كتابيَّة أو مكتبيَّة: مجموعُ ما يُستعمل من أشياء في مصلحة أو مؤسَّسة– أدوات منزليّة: ما يحتاجُه البيتُ من أدواتٍ أو أجهزةٍ كالثلاجة وغيرها(٢).

---

(١) ينظر: مختار الصحاح (ص: ٧٣)، لسان العرب (١١/ ٤٨).

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٧٦).

٢ – الوسيلة "لم تكن إلاّ أداةً للوصول إلى هدفهم، واللغةُ هي أداةُ التعبيرِ عن الفكر"[١].

تعريف الجنس[٢]:

الجنسُ يقصدُ به اتّصالٌ شهوانيٌّ بين الذكر والأنثى[٣].

والجِنسيّ: اسم منسوبٌ إلى جِنْس: تناسليّ، ويغلبُ استعمالُه فيما يتعلقُ بالاتّصالِ الشَّهوانيّ وبعمليَّة التوالد والأعضاءِ الجنسيَّة والتناسلية[٤].

ويقصد بالأدوات الجنسية: ما يستخدمُ لتسهيلِ المتعةِ المتعلقةِ بشهوةِ الفرجِ عندَ الإنسانِ وتصممُ بعضُ الأدواتِ الجنسية (أو اللعب الجنسية) بشكلٍ يشبهُ الجهازَ التناسلي عندَ الرجلِ أو المرأة[٥].

---

(١) معجم مقاييس اللغة– أحمد بن فارس١/٧٣، معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٧٦).

(٢) التعريف البيولوجي للجنس: هو سلوك يؤدي إلى التكاثر، فهو وظيفة أساسية عند كل كائن حي من نبات أو حيوان أو إنسان.. وظيفة لا غنى عنها مثل التنفس فالجنس هو رئة الكون التي تجدد من خلالها الكائنات الحية التي تعيش على سطح الأرض، إلا أن الجنس اختلف عند الإنسان لأنه ينطوي على علاقة إنسان بإنسان وكل واحد منهما يأتي من جنس مختلف، أي رجل وامرأة، وأي علاقة إنسانية لكي تتم لابد من تحركها وتبعثها عاطفة، ومن هنا يظهر شقين أساسين للجنس هما الجانب العاطفي والجانب الشهوي، ويجب أن يتم الجنس الطبيعي الذي جعله الإسلام في أعظم صورة في قوله تعالي: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ }. ينظر مقال: الانحرافات الجنسية ة (الأنماط، الوقاية، العلاج)، إدارة موقع النفسي http://www.alnafsy.com/articles/9/379.

(٣) المعجم الوسيط (١/١٤٠).

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٤٠٥-٤٠٦).

(٥) لم أجد تعريفا للأدوات والبدائل الجنسية فصغت هذا التعريف بعد دراسة حقيقة الأدوات ومعاينة صورها على المحركات البحثية.

ويُعنى بالبدائل الجنسية: ما يقضي به الإنسان شهوة فرجه بديلاً عن زوجِه أو ما ملكت يمينه كالاستمناءِ باليد أو إتيانه بهيمةً والعياذ بالله.

المطلب الثاني

أشهر الأدوات الجنسية

الأدواتُ الجنسيةُ كثيرةٌ ومتنوعةٌ وهي في ازديادٍ مستمر، لكن بعضُها قريبٌ من بعض[1]، وهذا تعريفٌ بأشهر الأدوات الجنسية: (القضيب الصناعي – المهبل الصناعي – الخاتم الهزاز – كرسي الجماع – الدمى الجنسية).

(١) منها: بيضة الحب (بالإنجليزية: Love Egg) هو نوع من الهزازت الحسية التي تُستعمل في الإثارة الجنسية للأنثى؛ سُميت بهذا الاسم كونها تُشبه في شكلها البيضة أو حتى الرصاصة. يُشار لهذا الجهاز في بعض الأحيان باسم هزاز البيض أو الهزاز الرصاصة. يتم تضمين هزاز البيض ضمن مجموعة صغيرة من ألعاب الجنسية السرية؛ يبلغ طول "البيضة" ٢–٣ بوصة على مستوى الطول وثلاثة أرباع بوصة على مستوى العرض. وقد اشتهرت بسبب كلفتها المنخفضة وفعاليتها الكبيرة في الوصول للنشوة خاصة أنها ليست قوية وخشنة مثل باقي أجهزة الهزاز التي تعتمد على الاهتزاز القوي وهي تحظى بشعبية كبيرة إلى حد ما كونها سرية. ولها عدة استخدامات، حيث يُمكن إقحام بيضة الحب داخل المهبل ومن ثم تفعيلها والحصول على اهتزازت رهيبة تؤدي في نهاية المطاف إلى الوصول لقمة الذورة. ويُمكن استعمال بيضة الحب من أجل اختراق الشرج جنبا إلى جنب مع تحفيز المناطق الأخرى المثيرة للشهوة الجنسية مثل الإيلاج المهبلي. ويُمكن أيضا استعمال بيضة الحب في تحفيز البظر، حيث تحصل الأنثى على سلسلة من الاهتزازات التي تُؤدي إلى الوصول للشهوة الجنسية. ويمكن أن تستعمل في تحفيز الحلمات حيث تُعد الحلمات حساسة جدا لمثل هذه الاهتزازات؛ وبالتالي فإن جهاز بيضة الحب يُحفز ويخلق أحاسيس إضافية جديدة. بيضة الحب https://ar.wikipedia.org/wiki /

الفرع الأول

القضيب الصناعي

القضيب الصناعي للمرأة: هو ما يصنع على هيئة العضو الذكري للرجل وفي حجمه، تستدخلُه المرأةُ في فرجها حالَ الاستمناء.

قضيب الرجل الصناعي (التعويضي):

هو دعامة العضو الذكري (أو دعامة القضيب) Penile Prosthesis هي دعامة طبية يتم زراعتها داخل العضو الذكري بهدف علاج ضعف الانتصاب. ويتمُّ زراعة كاملِ أجزاءِ الدعامةِ داخلَ الجسم بحيث لا يكون لها أي أثر ظاهر من الخارج. يتم اللجوء إلى جراحة زرع الدعامة في حالات ضعف الانتصاب غير المستجيبة للعلاج الدوائي أو في الحالات التي يصعب فيها استخدام العلاج الدوائي لوجود موانع مرضية أو خطورة من العلاج الدوائي على صحة الرجل(١).

الفرع الثاني

المهبل الصناعي

هو أداة تصمم لمحاكاة المهبل الحقيقي للإناث قد يستخدم المهبل الاصطناعي لأغراض جنسية لتحفيز الاستمناء وهو يصمم لمحاكاة الجماع الحقيقي وله أشكال متعددة، وقد يصمم بحجم أكبر لمحاكاة ما حوله من جسم الأنثى.

(١) ينظر: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-en/penile-prosthesis/

الفرع الثالث

الخاتم الهزاز[١]

الخاتم الهزاز [٢]Vibrating Ring: من الأدوات والألعاب الزوجية، وهو حلقة سليكون مطاطي هزازة يلبس في بداية القضيب مما يلي الجسم وهو يستعمل لهز البظر، ويقوم بإيصال هزات ينتج عنها أحاسيس تنبض بالحيوية والنشاط للطرفين، فهو مصمم خصيصي لإعادة النشاط والحيوية للمنطقة الحساسة للذكر والأنثى.

---

(١) وقريب منه حلقة القضيب (بالإنجليزية: Cock ring) هي الحلقة التي يتم وضعها حول قضيب الرجل، توضع عادة في قاعدة القضيب لإبطاء تدفق الدم من نسيج القضيب المنتصب من أجل الحصول على انتصاب أقوى والمحافظة على الانتصاب لفترة زمنية أطول. يمكن وضع حلقة القضيب حول القضيب فقط أو القضيب وكيس الصفن أو كيس الصفن وحده، ويمكن صنع الحلقات من مجموعة متنوعة من المواد المختلفة، أكثرها شيوعا الجلود، المطاط، السيليكون والنايلون وتستخدم المعادن كعنصر رئيسي في جزء الإغلاق. والفترة الزمنية القصوى لارتداء حلقة القضيب هي ٣٠ دقيقة، لذا تنصح المراكز الطبية التي تبيع الأدوات الجنسية بعدم استخدام حلقة القضيب لفترة زمنية أكثر من نصف ساعة. ويوصى بإزالة حلقة القضيب مباشرة عند ظهور علامات الخطر مثل عندما يشعر من يستخدمه بوجود ألم أو خدر في القضيب، أو عندما يصبح القضيب بارداً. ينظر: Freddy and Eddy: How Use a Cock Ring نسخة محفوظة ٢٠ يونيو ٢٠١٧ على موقع واي باك مشين. Antl et Zartung Clinique d'urologie de Munich.

(٢) ينظر: Anthony. The Sex Doll: A History. McFarland،Ferguson ، ٢٠١٠ p ١٦. ISBN ٩٧٨-٠-٧٨٦٤-٤٧٩٤-٧ نسخة محفوظة ٢٣ أبريل ٢٠١٦ على موقع واي باك مشين.

مميزات الخاتم الهزاز[١]:

١- زيادة الإثارة والوصول لقمة المتعة عدة مرات.

٢- الحصول على أقصى درجات الرضا للطرفين.

٣- يقضى على البرود الجنسي وضعف الشهوة للرجال والنساء عن طريق تطوير فكرة المداعبة.

٤-لعبة زوجية مثيرة وحركه جديدة لكسر الروتين الزوجي.

٥-هذا الخاتم يمكن استعماله أكثر من مرة وبه بطارية يمكن تغييرها.

٦- الخاتم هزاز للعضو الذكرى للرجال ويؤخر القذف ويزيد مدة المعاشرة الزوجية.

وطريقة الاستعمال: أن يلبس الزوج هذا الخاتم في قضيبه ويشغل زر الهزاز، ويقوم بالمعاشرة الزوجية مع زوجته فتحصل دغدغة لأعضاء الزوجين تحصل منها إثارة ومتعة للزوجين معا.

الفرع الرابع

كرسي الجماع أو (كرسي الرومانسية):

هو عبارة عن أريكة ذات مسندين انسيابيين متقابلين في طرفيه ومنخفض من المنتصف على هيئة السرج لكنه أكبر يستوعب الزوجين وإذا جلسا عليه متقابلين يكون كل منهما مسندا ظهره بطريقة مريحة وهو يصنع من الفيبر الطبي والإسفنج ويتم حقن الإسفنج بمواد طبية تساعد على سحب الرطوبة من الجسم أثناء الاسترخاء حيث يتم معالجته طبيا[٢].

---

(١) ينظر: موقع لامورا: https://lamora.online/silicone-toys/44 .

(٢) ينظر: www.sehatak.net.

ويساعد كرسي الرومانسية على الشعور بالراحة والاسترخاء التام أثناء ممارسة الجماع لأكثر من ٢٠ وضعية جنسية. وأصبح من أكثر المنتجات الرائجة بين المتزوجين.

فوائد كرسي الجماع(١):

من أهم الفوائد التي يتمتع بها كرسي الجماع عندما يستخدمه الأزواج، هو أنه يساعدهم على إضافة المزيد من الإثارة والمتعة الجميلة خلال ممارسة العلاقة الزوجية (الجماع). ويساعد على تطبيق أفضل الوضعيات الحميمية الزوجية للإشباع الكامل والذي يتم من خلالها إيلاج عميق.

ويتناسب كرسي الجماع مع الأشخاص البدينة التي تعاني من زيادة في الوزن، فهو يمنحهم الشعور بالراحة والإثارة الجنسية مع ممارستهم للأوضاع الحميمية بشكل مريح. كذلك هو يتناسب مع الأشخاص الذين يعانون من بعض الآلام في منطقة الرقبة والظهر وآلام المفاصل ونحوهم، كما يخفِّف كرسي الجماع من الشعور بآلام الجماع الناتجة عن تنفيذ بعض الوضعيات غير المريحة، ويساعد أيضاً الذين يعانون من عدم القدرة الجسدية على ممارسة العلاقة الزوجية بدون آلام(٢).

(١) ينظر: www.sehatak.net.

(٢) ينظر: كرسي الرومانسية، رميساء زروق، http://icawomen.com/

الفرع الخامس

مخدة الرقبة الجنسية

وهي عبارة عن وسادة توضع تحت رأس المرأة، ويتفرع عنها شريطان مطاطيان تلبسهما المرأة في ساقيها ليساعد على ممارسة الأوضاع الزوجية الأمامية والخلفية الحلال بسهولة، وتساعد على ممارسة الأوضاع الزوجية بدون آلام مع ثبات القدمين والساقين مفتوحتين ومرفوعتين لفترات طويلة، وتحمى من ألم الفقرات وتساعد مرضى الأعصاب على ممارسة العلاقة بصورة أفضل(١).

الفرع السادس

الدمى الجنسية

الدمية الجنسية (بالإنجليزية Sex doll) هي نوع من الأدوات (الألعاب) الجنسية المستخدمة للحصول على مساعدة في تحقيق الرغبة الجنسية. وقد تكون الدمية جسما كاملا مع الوجه، أو مجرد الحوض مع الأعضاء التناسلية، من أجل التحفيز الجنسي، وقد تكون بعض أجزائها قابلة للاهتزاز، وربما تكون قابلة للنقل أو التبادل وقد يكون داخلها ما يشبه الرحم يتم تنظيفه أو تغييره بعد كل ممارسة(٢).

وهي أحد الأدوات التي تستعمل للتفريغ الجنسي، ويتم تصنيعها بمادة السيليكون والتي في العادة تستعمل لتكبير الصدر لدى النساء، وهي مادة ذات

---

(١) ينظر موقع سعادتكم، مخدة الأوضاع، إدارة الموقع https://saadatcom.com/makdet-awdaa.html.

(٢) ينظر: الدمى الجنسية من الاستجابة لرغبات زبائنها إلى الإنجاب، مجلة العرب، الاثنين، ٣٠ أكتوبر، ٢٠١٧ https://alarab.news/issue-archive?amp.

ملمس ناعم وطري مثل ملمس البشرة الطبيعي، وهي تشبه امرأة بجسم مطاطي وأعضاء تناسلية كاملة ومطابقة لجسم الأنثى إلى درجة لا يمكن -في كثير من الأحيان- التفريق بين الجسد الطبيعي والمصنَّع(١).

ويتم تصنيع هذه المنتجات (العروسة الجنسية) في كل من الصين واليابان، ويتم ترويجها في مختلف أنحاء العالم، وما يثير الجدل هو انتشارها في بعض الدول العربية والإسلامية بطريقة سرية. حيث تسوق البلدان المصنعة للدمى الجنسية هذه السلع بحسب طلب الزبون؛ حيث تقول الشركات المصنعة للدمى الجنسية وعلى رأسها " شركة جيان": إنها يمكن أن تصنع دمى جنسية لفنانات وممثلات مشهورات أو حتى ملكات جمال، ويمكن للزبون اختيار المواصفات التي يريدها من لون البشرة والعيون والشعر؛ وحتى الطول والوزن؛ وغيرها من الأمور مثل الصوت والرقص والوقوف والجلوس؛ كما أن لها العديد من الأصناف فمنها الدمى الخجولة والدمية المتسلطة والمتحفظة... إلخ(٢).

(١) ينظر: الدمى الجنسية من الاستجابة لرغبات زبائنها إلى الإنجاب، مجلة العرب، الاثنين، ٣٠ أكتوبر، ٢٠١٧ https://alarab.news/issue-archive?amp.

(٢) ينظر: صحيفة أخبار البلد الألكترونية، الدمى الجنسية تنتشر في الوطن العربي، http://www.albaladnews.net/more-35355-16.

المبحث الثاني

حكم تصنيع الأدوات الجنسية وبيعها والتجارة فيها

فباستقراء الواقع لأنواع الأدوات الجنسية وجدنا أن أكثرها خطورة هي الدمى الجنسية، وإذا تبينت أحكامها فما سواها من الأدوات مما يكون بديلا للزوج في قضاء شهوة الفرج سيكون من قبيل التبع لها، وينتظم الكلام عن أحكام تصنيع الأدوات الجنسية وبيعها والتجارة فيها من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

حكم تصنيع الأدوات الجنسية

تصنيع الدمى ذات الصور:

تناول العلماء المتقدمون تصنيع الدمى للأطفال وجاء خلاف عن العلماء المتقدمين في حكم صناعة الدمى والصور من العهن والخرق، وجاء كلام المعاصرين في حكمها من البلاستك ونحوها بناء على الخلاف المتقدم وفيما يأتي بيان ذلك:

الفرع الأول

في صناعة الصور من الخرق والرقاع

اختلف الفقهاء في حكم صناعة اللعب من الخرق والرقاع على قولين:

القول الأول: يجوز، وهو قول أبي يوسف من الحنفية[1]، والمذهب عند

(١) ذكر ابن عابدين عن أبي يوسف أنه قال "يجوز بيع اللعبة وأن يلعب بها الصبيان". حاشية ابن عابدين (١/ ٦٥٠)، وينظر: الدر المختار (٥/ ٢٢٦)، عمدة القارئ (١٢/ ٤٥)، و(١١/ ٧٠).

المالكية[١]، والشافعية[٢] ، ورجحه ابن حزم[٣]، وذكر القاضي عياض بأنه قول الجمهور[٤].

واعتبر المناوي القول بالمنع قولًا شاذًا[٥]. وقال ابن تيمية: يرخص فيه للصغار ما لا يرخص فيه للكبار[٦].

القول الثاني: لا يجوز، وهو معتمد مذهب الحنفية[٧]، واختاره بعض المالكية[٨]، وقال به الغزالي من الشافعية[٩]، وبعض الحنابلة[١٠]، وهو المنصوص عن الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ كما جاء في كتاب الورع رواية

(١) قال الحطاب: "وكل ما جاز اللعب به جاز عمله، وبيعه". مواهب الجليل (٤/ ٢٦٧)، وينظر: تفسير القرطبي (١٤/ ٢٧٥)، إكمال المعلم (٧/ ٤٤٧)، شرح الزرقاني للموطأ (٤/٤٦٩)، الفواكه الدواني (٢/ ٣١٥).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٨٢)، مغني المحتاج (٤/ ٢٤٧، ٢٤٨)، إعانة الطالبين (٣/ ٣٦٣)، أسنى المطالب (٣/ ٢٢٦).

(٣) المحلى (٩/ ٢٦).

(٤) نسب القاضي عياض القول بالجواز إلى الجمهور، قال في إكمال المعلم (٧/ ٤٤٧) وهو يتكلم على حديث (كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ) قال: "فيه جواز اللعب بهن، وتخصيصهم من الصور المنهي عنها لهذا الحديث، ولما في ذلك من تدريب النساء في صغرهن على النظر لأنفسهن، وبيوتهن، وأبنائهن، وقد أجاز العلماء بيعهن وشراءهن... وعلى الجواز بلعب الجواري بهن جمهور العلماء... ".

(٥) فيض القدير (١/ ٥١٨).

(٦) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٤١٥).

(٧) الدر المختار (٥/ ٢٢٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٥٠)، مرقاة المفاتيح (٦/ ٤٠٧).

(٨) في البيان: "وسئل أصبغ عن اللعب المصورة يلعب بها النساء والجواري، أيحل لهن ذلك ؟ قال: ما أرى بأساً ما لم تكن تماثيل مصورة مخروطة فلا يجوز، لأن هذا يبقى، ولو كانت فخاراً أو عيداناً تنكسر وتبلى رجوت أن تكون خفيفة إن شاء الله، كمثل رقم الثياب بالصور لا بأس بها لأنها تبلى". البيان والتحصيل (١٨/ ٥٧٣).

(٩) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/ ٦٥) ومعالم القربة في طلب الحسبة (ص ٥٦).

(١٠) كشف المشكل لابن الجوزي (٤/ ٣٢١).

المروزي: "قيل لأبي عبد الله: ترى للرجل الوصي تسأله الصبية أن يشتري لها لعبة؟ فقال: إن كانت صورة فلا، وذكر شيئًا. قلت: الصورة أليس إذا كانت لها يد أو رجل؟ فقال: عكرمة يقول: كل شيء له رأس فهو صورة. قال أبو عبد الله: فقد يصيرون لها صدرًا، وعينًا، وأنفًا وأسنانًا، قلت: فأحب إليك أن يجتنب شراؤها؟ قال: نعم. قلت: أَفَلَيس عائشة تقول: كنت ألعب بالبنات؟ قال: نعم، هذا محمد بن إبراهيم يرفعه، وأما هشام فلا أراه يذكر فيه كلامًا، في حديث محمد بن إبراهيم: أن النبي ﷺ كان يسرحهن إلي... "[1].

(١) كتاب الورع رواية المروزي (ص ١٥٤). وجاء في الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ٥٠٩، ٥٠٩، ٥١٠): "وظاهر كلام الإمام أحمد المنع منها وإنكارها إذا كانت على صورة ذوات الأرواح.

قال في رواية المروزي وقد سئل عن الوصي يشتري للصبية لعبة إذا طلبت؟ فقال: إن كانت صورة فلا. وقال في رواية بكر بن محمد، وقد سئل عن حديث عائشة: كنت ألعب بالبنات، قال لا بأس بلعب اللعب، إذا لم يكن فيه صورة، فإذا كان فيه صورة فلا، وظاهر هذا أنه منع من اللعب بها إذا كانت صورة.

وقد روى أحمد بإسناده عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن النبي ﷺ دخل على عائشة، وهي تلعب بالبنات، ومعها جوار فقال ما هذه يا عائشة؟ فقالت هذا خيل سليمان فجعل يضحك من قولها ﷺ.

قال أحمد: وهو غريب لم أسمعه من غيرهم عن يحيى بن سعيد انتهى كلام القاضي، وفي الصحيح أنها كانت في متاع عائشة – رضي الله عنها – لما تزوجها النبي ﷺ ، فمن العلماء من جعله مخصوصًا من عموم الصور، ومنهم من جعله في أول الأمر قبل النهي عن الصور ثم نسخ".

واستدل من قال بجواز صناعة صور الأطفال بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: ما رواه البخاري ومسلم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن منه، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي [(١)].

وجه الدلالة من الحديث: في قولها: "كنت ألعب بالبنات" حيث اطلع الرسول ﷺ على وجود هذه الصور، وأقر اللعب بها، فدل على تخصيص لعب الأطفال من عموم النهي من اتخاذ الصور[(٢)].

ويناقش: بأن ذلك يحتمل أنه كان قبل تحريم الصور، ثم نسخ الأمر بعد ذلك[(٣)].

ويحتمل أن قول عائشة: "ألعب بالبنات" أي ألعب مع البنات، فتكون الباء بمعنى مع، فيكون المقصود بالبنات ليست اللعب[(٤)].

ويجاب عن هذه المناقشة بما يأتي:

أولا: يجاب عن دعوى النسخ بما تقرر من أنه لا يصار إلى النسخ إلا عند تعارض الأدلة وتعذر الجمع، ومعرفة المتأخر من المتقدم، لأن في دعوى النسخ إبطالًا لأحد الدليلين، بينما في الجمع إعمال لهما، وهنا لم يعرف التاريخ، ولم

(١) صحيح البخاري (٤/ ١١٥) (٦١٣٠)، وصحيح مسلم (٤/ ١٨٩١) (٢٤٤٠)، ومعنى (فيسربهن إلي) يرسلهن واحدة بعد الأخرى. النهاية في غريب الأثر (٢/ ٩٠٣).
(٢) ينظر الأحكام السلطانية للماوردي(٢/ ٧)، فتح الباري – ابن حجر (١٠/ ٥٢٧).
(٣) ينظر: فتح الباري – ابن حجر (١٠/ ٥٢٧).
(٤) ينظر: فتح الباري – ابن حجر (١٠/ ٥٢٧).

يتعذر الجمع، بل يحمل الإذن على الصغار دون البلوغ، ويحمل النهي على الكبار[١].

ثانيا: يجاب عن الاستدلال بأن معنى قولها: "كنت ألعب بالبنات" أي، بمعنى مع البنات، بأن هذا خلاف الظاهر وتردُّه الألفاظ الأخرى للحديث، ففي صحيح مسلم من طريق جرير، عن هشام به بلفظ: كنت ألعب بالبنات في بيته، وهن اللعب، وروى الحميدي عن سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة به، بلفظ: كنت ألعب بهذه البنات، وكن جواري يأتيني يلعبن معي بها... الحديث[٢]، وفي سنن النسائي الكبرى من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، عن هشام بلفظ: كان رسول الله ﷺ يسرب إلى صواحبي يلعبن معي باللعب البنات الصغار[٣].

الدليل الثاني: ما رواه البخاري من طريق خالد بن ذكوان، عن الربيع بنت معوذ، قالت: أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: من أصبح مفطرًا فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائمًا فليصم، قالت: فكنا نصومه بعد، ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار[٤].

(١) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني(٢٢/ ٦).
(٢) مسند الحميدي (٢٦٠).
(٣) السنن الكبرى (٨٩٤٨).
(٤) البخاري (٤٨/٣) (١٩٦٥)، ورواه مسلم (١٥٢/٣) (١١٣٦).

وجه الاستدلال من الحديث: أن ظاهر قوله: "اللعبة من العهن" تنصرف في الغالب إلى اللعب المصنوعة من صور الآدميين والحيوانات، على شاكلة لعب عائشة رضي الله عنها(١).

وقد يقال: إن الحديث ليس صريحًا بأن اللعب من الصور، فقد تكون اللعب من صور الأشجار أو نحوها مما ليس فيه روح، فهذا الدليل محتمل وقد جاء تعريف اللعبة بما يلعب به مطلقا(٢).

الدليل الثالث: ما رُوي عن عائشة – رضي الله عنها –، قالت: قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر، وفي سهوتها ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب، فقال: ما هذا يا عائشة؟ قالت: بناتي. ورأى بينهن فرسًا له جناحان من رقاع، فقال: ما هذا الذي أرى وسطهن؟ قالت: فرس. قال: وما هذا الذي عليه؟ قالت: جناحان. قال: فرس له جناحان! قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلًا لها أجنحة، قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه(٣).

وجه الدلالة: أن الظاهر أن هذه اللعب على هيئة صور مجسمة، وهذا واضح من تبين صورة الفرس(٤).

---

(١) قال العيني: قوله: "اللعبة بضم اللام وهي التي يقال لها لعب البنات:. عمدة القاري – بدر الدين العيني (١١/ ٧٠). وفي القاموس المحيط (ص: ١٦٣٣) "والبَناتُ: التَّماثيلُ الصِّغَارُ يُلْعَبُ بها". وينظر: الديباج على مسلم (٣/ ٢٢٦).

(٢) قال القرطبي في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/ ١٩٦): اللعبة: "ما يُلعب به".

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في اللعب بالبنات (٤٩٣٢). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤١٣٢).

(٤) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري– ابن حجر (١٠/ ٥٢٧).

ويناقش: بأنه يحتمل أن تكون الصور غير مكتملة أو مقطوعة الرأس أو يكون قبل تحريم الصور(١).

ويرد: بأن ذلك خلاف الظاهر(٢).

الدليل الرابع: في حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ أَن أبا طلحة الأنصاري، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: "لا تدخل الملائكةُ بيتاً فيه صُورةٌ". قال بُسر بن سعيد: "ثم اشتكى زيد بن خالد، فعُدْناه، فإذا على بابه سِتْرٌ فيه صورة، فقلت لِعُبَيْدِ الله الخَوْلاني- ربيبِ ميمونةَ زوجِ النبي ﷺ أَلم يُخبرنا زيد عن الصُّوَر يومَ الأول؟ فقال عُبَيْدُ الله: أَلم تَسْمَعْه حين قال: إلا رَقْماً في ثوب؟" (٣).

وحمله العلماء على الصور المهانة في الوسائد والفرش حيث ذهب جمهور العلماء إلى جوازها؛ لأنها ليست محلًا للتعظيم، وليست ذريعة إلى الشرك، فاللعب أولى بالجواز لأنها مما تختص بالصغار، ويتسلى بها، فليست محلًا للتعظيم والتقديس(٤).

---

(١) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٩/ ١٥).

(٢) ينظر: فتح الباري - ابن حجر (١٠/ ٥٢٧).

(٣) رواه البخاري في اللباس، باب من كره القعود على الصور، وباب التصاوير، وفي بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، وباب قوله الله تعالى: {وبث فيها من كل دابة}، وفي المغازي، باب شهود الملائكة بدراً، رقم (٥٩٥٨)، ومسلم في اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان. رقم (٢٦٠٦).

(٤) ذكر شيخ الإسلام الأدلة الدالة على تحريم التصوير، إلى أن قال - رحمه الله -: وإن كانت هذه الزيادة محفوظة عن رسول الله ﷺ فالمراد بها - والله أعلم - ما رقم من الصور التي لا روح فيها، أو كان يوطأ ويداس من الصور في الثياب كما جاء ذلك مفسراً بالأحاديث الأخرى" شرح عمدة الفقه لشيخ الإسلام (٢/٣٧٨ــ٣٩٥). ونقل ابن حجر عن=

ومن أهم ما استدل به المجيزون لصناعة اللعب للأطفال بأنها من حاجة الأطفال حيث يحتاج الطفل ذكرًا كان أو أنثى إلى اللعب، واللعب بالنسبة إلى الطفل يعد ضرورة بدنية ونفسية، وهو وسيط تربوي مهم، حيث إنه يعمل على تكوين الطفل في المرحلة المبكرة من النمو الإنساني، وتبرز أهمية اللعب في إشباع الحاجات الأساسية عند الطفل، كما أنه يكسب الطفل الكثير من المهارات الحركية، ويعزز لديه القدرة على التعامل مع الآخرين، واللعب تعد من أهم الوسائل التعليمية، ويعرف هذا جيدًا من زاول مهنة التعليم في رياض الأطفال والصفوف الأولية، بحيث يستوعب الطفل عن طريق الألعاب المجسمة ما لا يستوعبه عن طريق العبارات والتلقين، ومن ذلك الألعاب بصور مجسمة لحيوانات وآدميين[١].

قال الماوردي: "وأما اللعب فليس يقصد بها المعاصي، وإنما يقصد بها إلف البنات لتربية الأولاد. وفيها وجه من وجوه التدبير"[٢].

=القاضي ابن العربي قوله: حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام فتحرم بإجماع، وإن كانت رقماً في ثوب ففيها أربعة أقوال:

الأول: يجوز مطلقاً على ظاهر قوله في حديث الباب (إلا رقماً في ثوب).

الثاني: المنع مطلقاً حتى الرقم.

الثالث: إن كانت الصور باقية الهيئة قائمة الشكل حرم، وإن قطعت الرأس، أو تفرقت الأجزاء جاز، وهذا هو الأصح. الرابع: إن كان مما يمتهن جاز، وإن كان معلظماً لم يجز". فتح الباري لابن حجر (٣٩١/١٠). وينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٧٣/١٤).

(١) ينظر: موسوعة التربية العملية للطفل، هداية الله أحمد شاش، دار السلام – مصر، 2007 ص(٤٦٢).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي، دار الحديث، القاهرة، (ص: ٣٦٥).

أدلة من قال لا يجوز اتخاذ اللعب من الصور:

أهم دليل استدلوا به هو عموم النهي الوارد في النصوص التي ذكرت الوعيد على الصور والمصورين، وقد جاءت نصوص كثيرة فيها نهي ووعيد على التصوير، منها:

١- ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم(١).

ووجه الدلالة: أنه لم يفرق بين ما يُصنع للصغار أو يُصنع للكبار(٢).

٢- ومنها ما رواه البخاري من طريق عوف، عن سعيد بن أبي الحسن، قال: كنت عند ابن عباس - رضي الله عنهما -، إذ أتاه رجل، فقال: يا أبا عباس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله - ﷺ يقول، سمعته يقول: من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبدًا، فربا الرجل ربوة شديدة، واصفر وجهه، فقال: ويحك إن أبيْتَ إلا أن تصنع، فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح(٣).

وفي لفظ لمسلم: "كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفسًا، فتعذبه في جهنم، وقال: إن كنت لا بد فاعلاً، فاصنع الشجر، وما لا نفس له"(٤).

---

(١) البخاري ٢١٥/٧ (٥٩٥١)، ومسلم ١٦٠/٦(٥٥٨٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢٧٤/١٤).

(٣) البخاري ١٠٨/٣ (٢٢٢٥)، ورواه مسلم بنحوه ١٦١/٦ (٢١١٠).

(٤) رواه مسلم (٢١١٠) وينظر: شرح النووي (٨٧/١٤).

وجه الدلالة من الحديث: أن في الحديث (كل مصور في النار) ولفظة (كل) من صِيَغ العموم، فيدخل فيه ما يصوره للأطفال، وما يصوره للكبار. وابن عباس رضي الله عنه لم يأذن له إلا بتصوير الشجر، أو ما ليس له روح، ولو كانت صور الأطفال داخلة في المباح لذكرها ابن عباس له، فلما لم يذكرها كانت داخلة في عموم النهي(١).

ويناقش الاستدلال: بأن العموم يشمل صور الأشجار وهي مستثناة باتفاق إلا ما جاء عن مجاهد من تحريم تصوير الأشجار، فأُعمل الدليل الخاص(٢).

الراجح: الذي أختاره هو جواز صناعة صور ولعب الأطفال وذلك لأن من منع ذلك استدل بأدلة عامة والمجيزون يستدلون بأدلة خاصة، والأحاديث الخاصة مقدمة على الأحاديث العامة، والنصوص العامة في الشريعة قد تخصص، والمطلق قد يقيد. كما هو مقرر في القواعد(٣).

وقد نقل القاضي عياض جواز تصوير لعب البنات عن أكثر العلماء، ووافقه النووي في شرح مسلم، فقال: يستثنى من منع تصوير ما له ظل، ومن اتخاذه

---

(١) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ٤٣٢)، وعمدة القاري (٢٠٤/١١).

(٢) قال النووي: "وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا تحرم صنعته ولا التكسب به، وسواء الشجر المثمر وغيره، وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهدًا، فإنه جعل الشجر المثمر من المكروه، قال القاضي: لم يقله أحد غير مجاهد. واحتج مجاهد بقوله عز وجل : "ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي"، واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم: "ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم"، أي: اجعلوه حيوانًا ذا روح كما ضاهيتم، وعليه رواية: "ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلقي"، ويؤيده حديث ابن عباس رضي الله عنه المذكور في الكتاب: "إن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له" شرح مسلم (٩١/١٤).

(٣) ينظر قاعدة: "الخاص مقدم على العام". المحصول للرازي ٢٦١/٣، والإحكام للآمدي ٣٥٥/٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٤١/٣١. وقاعدة: " المطلق يحمل على المقيد ". ينظر: البحر المحيط للزركشي ٢٩٤/٤، وإرشاد الفحول للشوكاني ٣٥٤/١

لعب البنات، لما ورد من الرخصة في ذلك[١]. وقال ابن الملقن: "يجوز تصوير لعب البنات"[٢]. ويشمل هذا اللعب المصورة على هيئة تمثال إنسان أم حيوان، وسواء كانت مجسمة أو غير مجسمة [٣].

واشترط الحنابلة لجواز لعب البنات أن تكون اللعبة مقطوعة الرأس [٤]. والصورة مقطوعة الرأس لا خلاف في جوازها لأنها ليست بصورة في تلك الحالة[٥].

الفرع الثاني

حكم بيع الدمى واللعب للأطفال واتخاذها

ثبت في الأحاديث أن عائشة رضي الله عنها كان لها دمى وبنات وتماثيل تلعب بها، وتقدم أن الراجح جواز صناعة اللعب والدمى للأطفال، وحيث إنه من

---

(١) ينظر: شرح مسلم ١٤/ ٩١.

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٧/ ٤٣٤).

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار (٨٣/٤)، حاشية ابن عابدين (٦٨٤/١)، الاستذكار لابن عبد البر (١٨٠/٢٧)، الشرح الصغير للدردير (٥٠١/٢)، تحفة المحتاج ٤٣٤/٧.

(٤) جاء في الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ٥٠٩، ٥١٠): "وظاهر كلام الإمام أحمد المنع منها وإنكارها إذا كانت على صورة ذوات الأرواح. وقال البهوتي: ".... ولا بأس بلعب الصغيرة بلعب غير مصورة أو مقطوع رأسها أو صورة بلا رأس، ولا بأس بشرائها نصًّا". كشاف القناع ٣٣١/١.

(٥) لما وروى البيهقي (١٤٥٨٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: "الصُّورَةُ الرَّأْسُ، فَإِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ فَلَيْسَ بِصُورَةٍ". وصححه الألباني ينظر: السلسلة الصحيحة: رقم (١٩٢١) و ((صحيح الجامع الصغير)): رقم (٣٨٦٤). وقال ابن قدامة رحمه الله: " فإن قطع رأس الصورة، ذهبت الكراهة". المغني (٧/ ٢١٦).

المقرر شرعاً أن " ما كان محرَّماً اتخاذه لم يجز اتخاذه ولا اقتناؤه على حال "[١] فينبني على ذلك حكم بيع لعب الأطفال واتخاذها على الخلاف المتقدم:

فذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية[٢] والشافعية إلى أن الدمى ولعب الأطفال مستثناة من الصور والتماثيل المحرمة، فيجوز بيع لعب الأطفال كالدمى والعرائس وشراؤها واتخاذها مطلقاً[٣]. واشترط الحنابلة للجواز ألا تكونَ الدمى والعرائس مصورة تصويرًا كاملاً، أو تكون مقطوعة الرأس، ولا بأس بشرائها للتمرين[٤]. وروي عن مالك كراهة شرائها، قال القاضي عياض: "وهذا عندي محمول على كراهة الاكتساب بها للبائع، وتنزيه أولي المروءات عن تولي ذلك من بيع وشراء، لا كراهة اللعب بهن" [٥]. وجاء التحريم عن بعض الشافعية، وحملوا أحاديث عائشة على ما لا صورة ظاهرة فيه، أو أن ذلك كان قبل النهي عن الصور[٦].

---

(١) التمهيد ١٦٦/١٦.

(٢) قال ابن عبد البر " كل ما ينتفع به جائز اتخاذه ". التمهيد، لابن عبد البر ١/ ٢٥٨، وقال الحطاب: "وكل ما جاز اللعب به جاز عمله، وبيعه". مواهب الجليل (٤/ ٢٦٧).

(٣) ينظر: رد المحتار ٢٢٦/٥، منح الجليل ٥٢٩/٣، تحفة المحتاج ٤٣٤/٧.

(٤) كشاف القناع ٢٨٠/١.

(٥) إكمال المعلم (٧/ ٤٤٨).

(٦) قال أبو حامد الغزالي: "ولا يجوز بيع العود والصنج والمزامير والملاهي فإنه لا منفعة لها شرعا وكذا بيع الصور المصنوعة من الطين كالحيوانات التي تباع في الأعياد للعب الصبيان فإن كسرها واجب شرعا وصور الأشجار متسامح بها". إحياء علوم الدين (٦٥/٢).

والصحيح هو رأي جمهور أهل العلم القائل بالجواز مطلقاً للأطفال، وأن ذلك مستثنى من عموم النهي؛ ليوافق ما ثبت عن رسول الله ﷺ من إقرار لُعَب عائشة رضي الله عنها.

جاء في عون المعبود: "واستدل بهذا الحديث[1] والذي قبله على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع لعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن"[2].

عُمْر الطفل الذي يجوز له اللعب بالدمى:

الأصل أن اللعب بالدمى يكون للأطفال دون البلوغ، فإن كانت هناك مصلحة متحققة أو مرجوة الوجود ولو بعد البلوغ فالظاهر أيضا جواز ذلك، وحديث عائشة رضي الله عنها ولعبها بالبنات والفرس ذي الأجنحة وإقرار النبي ﷺ يحتمل أن يكون بعد البلوغ. كما قال ابن حجر [3].

---

(١) حديث عائشة، قالت: «كنت ألعب بالبنات فربما دخل علي رسول الله ﷺ وعندي الجواري، فإذا دخل خرجن، وإذا خرج دخلن». تقدم تخريجه، وفي القاموس المحيط (ص: ١٦٣٣) "والبَنَاتُ: التَّماثيلُ الصِّغَارُ يُلْعَبُ بها".

(٢) عون المعبود (١٣/١٩١).

(٣) قال ابن حجر تعليقاً على الحديث: "قال الخطابي: في هذا الحديث أن اللعب بالبنات ليس كالتلهي بسائر الصور التي جاء فيها الوعيد، وإنما أرخص لعائشة فيها لأنها إذ ذاك كانت غير بالغ. قلت: وفي الجزم به نظر لكنه محتمل، لأن عائشة كانت في غزوة خيبر بنت أربع عشرة سنة إما أكملتها أو جاوزتها أو قاربتها، وأما في غزوة تبوك فكانت قد بلغت قطعًا" فتح الباري (١٠ /٥٢٧).

الرخصة للصبيان والبنات جميعاً: الراجح أن الرخصة تعم الأولاد والبنات كما في حديث الربيع بنت معوذ وفيه: "قالت: فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار"(١).

كما نص غير واحد من أهل العلم على ذلك، ونقل في الدر المختار عن أبي يوسف رحمه الله قال: "يجوز بيع اللعبة وأن يلعب بها الصبيان"(٢).

شروط إباحة الدمى والعرائس للأطفال:

١- ينبغي أن يراعى في تصنيع لعب الأطفال أن يكون حجمها مناسبا فلا تصنع لعبة لطفل على شكل امرأة كاملة، فتكون أكبر حجما منه، فإن ذلك يعين على نشر ممارسات أبعد من لعب الأطفال وتحمل في طياتها ثقافة تخالف الآداب الشرعية الإسلامية؛ وتشجع على الخلاعة والعلاقات والممارسات السيئة، فيمنع منها لهذا السبب، لا لكونها لعبا ودمى.

٢- ينبغي أن يراعى في الترخيص في الدمى واللعب للأطفال أن تحقق مصلحة ظاهرة؛ كتعلم وتدريب واكتشاف ونحو ذلك.

٣- ينبغي على أولياء الصغار إرشادهم إلى حقيقة هذه اللعَب ليتنبهوا إلى البعد عن التعظيم لتلك الصور، وينهوهم عن تعليق تلك الدمى أو وضعها كزينة لغرفهم، فإن عامة أهل العلم على تحريم تعليق الصور، وكما ثبت عن رسول الله

(١) البخاري (٤٨/٣) (١٩٦٥)، ورواه مسلم (١٥٢/٣) (١١٣٦).
(٢) الدر المختار (٢٢٦/٥).

الرخصة في اللعب، فقد ثبت عنه هتك الصور المعلقة وتشديده النكير عليها[1].

المطلب الثاني

حكم بيع الأدوات الجنسية والتجارة فيها

إن حكم بيع الأدوات الجنسية والتجارة فيها ليس واحدا في كل صورة بل اختلف الحكم بناءً على اختلاف نوع الأدوات واستخداماتها، فأقول وبالله التوفيق: الأدوات الجنسية لها أشكال وأغراض متعددة ويمكن تقسيمها إلى أقسام:

القسم الأول:

وهي الأدوات الجنسية المستخدمة في تربية الحيوانات وتلقيحها[2] أو في البحث الطبي[3]. لأن ذلك يخدم المقاصد الشرعية، وقد تقرر أن "كل ما يخدم

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وفي البيت قرام فيه صور فتلوَّن وجهه ثم تناول الستر فهتكه. وقالت: قال رسول الله ﷺ " مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ ". هذا لفظ البخاري. (٢/ ٨٧٦) رقم ٢٣٤٧. ومسلم بنحوه (١٦٦٦/٣) (٢١٠٧).

(٢) التلقيح الصناعي هو عملية اقتحام الحيوان المنوي للبويضة لإخصابها بالطريقة الاصطناعية بحيث يمكن التحكم وتوجيه التناسل حسب الأهداف المرسومة. ويتم استعمال السائل المنوي المستخرج من فحول ذات قيمة وراثية وإنتاجية عالية. وغالبا ما يتم جمع المني باستخدام المهبل الصناعي، أو الدمى على هيئة الحيوانات.

(٣) ومن ذلك ما يتم من خلال عمليات البحث العلمي التي تجرى على الحيوانات الحية، بهدف اختبار فرضية أو جمع معلومة أو نقل معرفة وتحديد ما ينطوي على ذلك من مخاطر قد تهدد صحة الحيوان وسلامته. ينظر: قضايا فقهية معاصرة، محمد برهان الدين السنبهلي. دار القلم، ١٩٨٨ ص٧٢، الموقع الإلكتروني: -
online.org/ar/compassion/a_experiment_overview.htm
.http://www.chai

المقاصد الأصلية فهو مقصود للشارع"[١]، " وكل ما كان مكملا ومقويا لمقصود شرعي فهو مقصود تبعا"[٢]، فينبغي أن لا يختلف في جوازه إذا لم يثبت ضرره، ولم أقف على من يقول بحرمة ذلك.

القسم الثاني:

البدائل والأدوات الجنسية الذاتية التي تستخدم بدائل للأزواج لقضاء الشهوة وهذه لا تجوز [٣]، وهي من فروع الاستمناء، وسوف نتناول حكم الاستمناء في المبحث التالي.

وكل ما يستعان به على معصية فلا يجوز بيعه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

" كل شعار وعلامة يدخل بها المرء في زمرةِ من تُكره طريقته، بحيث يبقى كالسيما عليه: فإنه ينبغي اجتنابها، وإبعادها، وكل لباس يغلب على الظن أنه يستعان بلبسه على معصية: فلا يجوز بيعه وخياطته لمن يستعين به على المعصية والظلم"[٤].

القسم الثالث:

الأدوات الجنسية التي تساعد في إتمام العلاقة الحميمة بين الزوجين: ويمكن أن أقول بعد النظر في أحوال الأدوات الجنسية التي تقدم التعريف بها، والتوفيق

(١) للمزيد حول القاعدة ينظر: المستصفى للغزالي ١٧٤/١، نهاية المحتاج للرملي ١٦/٥، الموافقات للشاطبي ٣٩٧/٢ – ٤٠٧/٢.

(٢) الموافقات ٢/ ٣٩٧.

(٣) ينظر: موقع شبكة الفتاوي، أ. د. أحمد الحجي الكردي: http://islamic-fatwa.com/fatwa/63920.

(٤) شرح العمدة (١ / ٣٨٦ – ٣٨٧).

من الله سبحانه: إن كل أداة تساعد الزوجين في استمتاع كل منهـــا بـــالآخر دون ضرر فهي مباحة.

ويكون حكم البيع والتجارة تابعا لنوع استخدامها على التقسيم السابق، وفـــي المبحث التالي تفصيل لحكم استعمال تلك الأدوات.

المبحث الثالث

حكم استعمال البدائل والأدوات الجنسية [١]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: استعمال البدائل والأدوات الجنسية الذاتية. وفيه خمسة فروع:

المطلب الثاني: استعمال البدائل والأدوات الجنسية بين الزوجين.

المطلب الأول

استعمال البدائل والأدوات الجنسية الذاتية

وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول

الاستمناء باليد

تعريف الاستمناء:

الاستمناء[٢]: هو استدعاء خروج المني بغير جماع، أو هو إخراجُ المنيِّ استدعاءً لشهوةٍ، بغيرِ جِماعٍ[٣].

---

(١) لم أفرد مطلبا خاصا للزواج المثلي والشذوذ الجنسي؛ لظهور حكم الشرع فيه بالتحريم، وكونه من المعلوم من الدين بالضرورة. وكذلك لم أفرد مطلبا خاصا بحكم البدائل الجنسية من الحيوانات أو الزواج منها؛ للإجماع على حرمته، قال ابن حزم في المحلى (١٢/٤٠٠)، "ولا خلاف بين أحد من الأمة أنه لا يحل أن تؤتى البهيمة أصلا، وقال أيضًا في مراتب الإجماع (١٣١): "واتفقوا أن إتيان البهائم حرام"، وقال ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٣). "واتفقوا أن إتيان البهائم حرام"، وقال ابن المرتضى في البحر الزخار (٦/ ١٤٦). "والبهيمة محرَّمة إجماعًا"، ونقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار (٧/ ١٤٢)، وقال: "وهو مجمع على تحريم إتيان البهيمة، كما حكى ذلك صاحب البحر".

(٢) ويطلق عليه إطلاقات أخرى مثل: الاستنزال، والعادة السرية، والخضخضة، وجلد عميرة، ونكاح اليد. ينظر: بلوغ المنى في حكم الاستمناء للشوكاني ص ١٠.

(٣) مغني المحتاج للشربيني (١/٤٣٠).

حكم الاستمناء باليد:

قبل أن نذكر أقوال الفقهاء ينبغي أن نحرر محل النزاع في المسألة، فأقول وبالله التوفيق:

اتفق الفقهاء على عدم جوازه إن كان بيد أجنبي أو أجنبية[١].

واتفقوا على جوازه بيد الزوجة وملك اليمين[٢].

واختلفوا فيما عدا ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التحريم مطلقاً، وهو المعتمد عند الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وأكثر الشافعية[٥]، والحنابلة في قول لهم[٦].

---

(١) قال ابن قدامة "إن مس ذكر غيره معصية" المغني ١/٢٤٣. وينظر: تبيين الحقائق ٦/١٨، حاشية الصاوي ١١/٢٧٩، المجموع ٤/٥١٥، كشاف القناع ٢/١٥٤.

(٢) ينظر: شرح الخرشي ١/ ٢٠٨، وحاشية الدسوقي ١/١٧٣، ونهاية المحتاج ٣/١٦٩، حاشية البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/ ٤١٨) وكشاف القناع ٥/ ١٤٨، والإنصاف ٤ /١٥٢. وجوزه بعضهم مع كراهة تنزيهية؛ ينظر حاشية ابن عابدين٣ /١٥٦، ونهاية الزين في إرشاد المبتدئين ص ٣٤٩. قال الحطّابُ في "مَواهب الجليل " (١/٣٧٤-٣٧٣): {قال ابن غازي ظاهره أنه يجوز له الاستمناء بيدها ولا أعلم أحدا من أهل المذهب صرح بذلك وقد صرح بجوازه أبو حامد في الإحياء. قلت: ولا شك في جوازه وعموم نصوصهم كالصريحة في ذلك}. وقالَ الإمَامُ ابنُ حَجَرٍ الهيْتَمِي الشافعي كمَا في "تُحفَةِ المُحتَاج" (٣/٤١٠): {الاستمناء: هو استخراج المنيِّ بغير جمَاع، حرَامًا كانَ كإخرَاجِهِ بيَدِهِ، أو مُبَاحًا كإخرَاجِهِ بيَدِ حليْلَتِهِ}.
قالَ الإمَامُ الحجّاوي الحَنبلي في " كشّافِ القناع " (٥/١٨٨): {وله الاستمناء بيدها}.

(٣) في الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٣١٠) "الاستمناء حرام، وفيه التعزير".

(٤) ينظر: الشرح الصغير ٢/ ٣٣١، مواهب الجليل ٦/ ٣٢٠.

(٥) المهذب ٢/ ٢٧٠، وروضة الطالبين ١٠/ ٩١، ونهاية المحتاج ١/ ٣١٢، والبيجوري ١/٣٠٣.

(٦) قال صاحب " منتهى الإرادات " (٥/ ١٤٣): ومن استمنى من رجل أو امرأة لغير حاجة حرم، وعزر، وإن فعله خوفا من الزنا فلا شيء عليه، فلا يباح إلا إذا لم يقدر على نكاح ولو لأمة. وقال ابن القيم في " بدائع الفوائد " (٤/ ٩٦ - ٩٧): قال ابن عقيل: " وإذا لم يقدر على زوجة ولا سرية، ولا شهوة له تحمله على الزنا، حرم عليه الاستمناء؛ لأنه استمتاع بنفسه، والآية تمنع منه. يعني آية المؤمنون {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا=

وقد استدل الجمهور بأدلة أهمها:

١- قوله تعالى {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} [المؤمنون: ٥ – ٧][(١)]، ووجه الدلالة من الآية واضح، حيث إن الله تعالى قصر التمتعَ في الاستثناء بالزوجة وملك اليمين فقط، ومن ابتغى استمتاعا بالاستمناء بعد ذلك فهو من العادين، فيحرم[(٢)].

٢- حديث: "ملعون من نكح يده". ونوقش: بأنه حديث ضعيف[(٣)].

٣- ما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "سَبْعَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ مَعَ الْعَالَمِينَ، يُدْخِلُهُمُ النَّارَ أَوَّلَ الدَّاخِلِينَ إِلَّا أَنْ يَتُوبُوا، إِلَّا أَنْ يَتُوبُوا، إِلَّا أَنْ يَتُوبُوا، فَمَنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ،

=عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} [المؤمنون: ٥ – ٧]. قال: وإن كان متردد الحال بين الفتور والشهوة، ولا زوجة له، ولا أمة كره ولم يحرم، وإن كان مغلوبا على شهوته، يخاف العنت، كالأسير والمسافر والفقير جاز له لك، نص عليه أحمد ".

(١) ورد في موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر التي يرأس تحريرها الدكتور عبدالحليم عويس (الجزء الثالث – دار الوفاء – الطبعة الأولى ١٤٢٦ه-٢٠٠٥م ، صفحة ٦٢٠-٦٢١) في باب "مشكلات الجاليات الإسلامية في ضوء الفقه الإسلامي" ما يلي: "لا ينكر عاقل أن هذه العادة إنما هي عادة مرذولة، و أنها مما تنفر منه الفطرة السليمة، وقد ذهب كثير من العلماء إلى تحريم الاستمناء باليد، ولا شك أن هذا التحريم هو الأصل خضوعا لنداء الفطرة التي توجب وضع هذه الطاقة الغالية في مصارفها الصحيحة، وأيضا لما يفهمه العقل المسلم من قوله تعالى {والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون }، فلا شك أن الآية تفيد أنه ما وراء الزوجة وملك اليمين حرام ، والاستمناء باليد هو مما وراء ذلك".

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٥٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ١٠٥، أضواء البيان للشنقيطي ٥/ ٧٦٩.

(٣) ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ٣٨١ رقم ١٦٦٦)، والفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٧/ ٣٣٧٦).

النَّاكِحُ يَدَهُ، وَالْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ، وَالْمُدْمِنُ بِالْخَمْرِ، وَالضَّارِبُ أَبَوَيْهِ حَتَّى يَسْتَغِيثَا، وَالْمُؤْذِي جِيرَانَهُ حَتَّى يَلْعَنُوهُ، وَالنَّاكِحُ حَلِيلَةَ جَارِهِ "[1]، وروي الحديث عن عَلِيٍّ ﷺ بلفظ قريب من هذا [2]. فذكر منهم الناكح يده.

٤- الاستمناء ينافي ما علم من محافظة الشرع وعنايته بتحصيل مصلحة التناسل[3].

ويناقش هذا: بأن هذا مسلم إذا استمنى من له زوجة، أو أمة حاضرتان لا من كان أعزب، أو كان في بلاد بعيدة عن من يحل له نكاحه، ولا سيما إذا كان ترك ذك يضره، كمن يكون قوي الباءة، كثير الاحتياج إلى إخراج ما ببدنه من فضلات المني، فهذا يشبه أن يكون بابا من أبواب التداوي التي أباح الشارع جنسها من غير تحديد لنوعها، ولا لشخصها[4].

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان ج٧ ص ٣٢٩.

(٢) الحديث في تفسير ابن كثير، ج ١ ص ٣٨٥ - تفسير سورة البقرة - من طريق جعفر الفريابي عن عبد الله بن عمرو الحديث مع اختلاف في بعض الألفاظ بتقديم أو تأخير أو تغيير وتبديل.
والحديث في الفردوس بمأثور الخطاب للديلمى، ج ٢ ص ٣٣٢ رقم ٣٤٩٧ عن أنس وابن عمر. الحديث بلفظه مع اختلاف فيه. وضعفه الشوكاني في الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٧/ ٣٣٧٦).

(٣) كما في حديث معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ : " تزوجوا الودود الولود، فإن مكاثر بكم الأمم ". أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، (٢/٢٢٠) رقم (٢٠٥٠) والنسائي في النكاح، باب كراهية تزويج العقيم (٦/ ٦٥) رقم ٣٢٢٧ وصححه ابن حبان (٩/٣٦٤) (٤٠٥٧) والحاكم (٢/ ٦٢) وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٧/ ٣٣٧٧).

٥- الاستمناء ينافي ما ورد في الشرع من الترغيب في النكاح[١].

ويناقش ذلك: بأن هذا هو محل النزاع، لأن من يلجأ إلى الاستمناء يفعل ما يفعله للحاجة، وعدم القدرة على زوجة أو أمة، أما لو كان قادرا عليهما، وأراد أن يعدل عنهما إلى الاستمناء فلا شك أن فعله هذا يخالف ما ورد من الترغيب في النكاح، بل مجرد ترك التزوج مع القدرة عليه، يخالف ما ورد في الشرع من الترغيب في النكاح، ولو لم يقع منه الاستمناء أو نحوه[٢].

٦- واستدل بقياس الاستمناء على العزل وعلى اللواط بجامع قطع النسل[٣].

ويناقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ فإن التلوط في فرج محرم شرعا، وليس الاستمناء في فرج[٤].

وأيضا: يجاب بالمعارضة، وهو أن هذا القياس يجري في الاستمتاع فيقال: الاستمتاع من الزوجة بغير الفرج قد سوغه الشارع مع كونه يجامع اللوطية في قطع النسل، فلو كان ذلك موجبا للتحريم لكان الاستمتاع المذكور حراما، واللازم باطل فالملزوم مثله[٥].

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه رقم (٥٠٦٦) ومسلم رقم (١٤٠٠)، قال الحافظ في" الفتح "(٩/ ١١٢): واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء لأنه أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم الذي يقطع الشهوة، فلو كان الاستمناء مباحا لكان الإرشاد إليه أسهل.

(٢) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٧/ ٣٣٧٨).

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي (٤/ ٤١٨)، الفتح الرباني (٧/ ٣٣٧٨)..

(٤) الفتح الرباني (٧/ ٣٣٧٨).

(٥) الفتح الرباني (٧/ ٣٣٧٨).

٧- واحتجوا أيضاً بأن الاستمناء له مضار طبية[١]، وكل ما فيه إضرار من العبد بنفسه فهو منهي عنه[٢].

ويناقش: بأن الضرر يتعلق بالإكثار من فعل الاستمناء لا من غلبه الشبق وخشي على نفسه، وإلا للزم تحريم الاستمناء بيد الزوجة إذا كانت حائضا، وأراد زوجها قضاء وطره ولا قائل بذلك.

وكذلك فإن كثيرا من الأطباء ينفون ذلك ويقيدون الضرر بالإسراف في الاستمناء[٣].

وقد تعقب الشوكاني أدلة المحرمين للاستمناء، في رسالته (بلوغ المُنى) بتعقيبات قوية[٤].

(١) ثبت في علم الطب أن الاستمناء يورث أمراض عديدة. انظر: كتاب " الضعف التناسلي عند الرجال والنساء ". الدكتور حسين الهرادي. طبع / دار الكتب المصرية، " الاستمناء " للدكتور فورتيه، ترجمة الدكتور مقصود. طبع / الآداب والمؤيد.
فإن ثبت أن الاستمناء يورث هذه الأمراض، فهو حرام لأن القاعدة المقررة في أصول الفقه: أن الأصل في المضار التحريم، ودليل هذه القاعدة قول النبي ﷺ: " لا ضرر ولا ضرار " وهو حديث صحيح. تقدم تخريجه.

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/١٣٣.

(٣) ينظر: الجنس والحياة د. خالد كمال ١٥٦-١٥٧.

(٤) مطبوع ضمن: الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٧/ ٣٣٦٥) وما بعدها.

القول الثاني: الإباحة مع الكراهة، وهي رواية في مذهب أحمد [١]، وبه قال ابن حزم[٢].

واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [الأنعام:١١٩]. وحيث إن الاستمناء ليس مما فصل لنا تحريمه فهو باق على أصل الإباحة[٣].

ونوقش: بأن الاستمناء مما فصل لنا تحريمه في قوله تعالى ﴿فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون:٧] [٤].

---

(١) قال المرداوي: "قوله (ومن استمنى بيده لغير حاجة: عزر). هذا المذهب. وعليه الأصحاب، لفعله محرما، وجزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في الفروع، وغيره. وعنه: يكره". الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠/ ٢٥١).

(٢) قال ابن حزم في " المحلى " (١١/ ٣٩٢): " فلو عرضت فرجها شيئا دون أن تدخله حتى تنزل فيكره هذا، ولا إثم فيه، وكذلك الاستمناء للرجال، سواء بسواء؛ لأن المسلمين الرجل ذكره بشماله مباح ومس المرأة فرجها كذلك مباح، بإجماع الأمة كلها. فإذا هو مباح، فليس هنالك زيادة على المباح، إلا التعمد لنزول المني، فليس ذلك حراما أصلا لقول الله تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ} [الأنعام: ١١٩]. وليس هذا مما فصل لنا تحريمه، فهو حلال، لقوله تعالى: {خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة: ٢٩]. إلا أننا نكرهه لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا من الفضائل.

(٣) المحلى بالآثار (١١/ ٣٩٢).

(٤) ينظر: الاستقصاء لأدلة تحريم الاستمناء ص ٥١.

٢-إن مس الرجل فرجه بشماله مباح، وإذا كان مباحا فليس تعمد إنزال المني حراما[١].

٣-ومن أدلتهم قياس المني على الدم في جواز إخراجه للحاجة في الحجامة ونحوها فكذلك المني[٢].

ونوقش: بأنه قياس مخالف لأدلة التحريم ومنها قوله تعالى ﴿فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون:٧][٣]. وكذلك جاءت إباحة الحجامة بالنص بخلاف الاستمناء[٤].

القول الثالث: أن الاستمناء محرم إلا للضرورة، فيباح في حالة تقتضي ذلك، كخوف من زنا، أو مرض، أو فتنة، وهذا قول في مذهب الحنفية[٥] وهو مشهور مذهب الحنابلة[٦].

---

(١) المحلى (٣٩٢/١١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ١٠٥ – ١٠٦.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٣٧/٣.

(٤) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥/ ٣١٧).

(٥) ينظر: البحر الرائق ٤٧٥/٢. وقال فيالبحر الرائق (٢/ ٢٩٣): "إن أراد تسكين الشهوة يرجى ألا يكون عليه وبال. كذا في الولوالجية".

(٦) جاء في الإنصاف مع المقنع مع الشرح الكبير (٢٦/ ٤٦٦): لا يباح الاستمناء إلا عند الضرورة، ولا يباح نكاح الإماء إلا عند الضرورة، فإذا حصلت الضرورة، قدم نكاح الإماء، ولا يحل الاستمناء، كما قطع به في «الوجيز» وغيره. ونص عليه الإمام أحمد، رحمه الله. وينظر انظر حاشية ابن قاسم ٧/ ٣٥١.

قال البهوتي: "وإن فعله [أي الاستمناء]خوفاً من الزنا أو اللواط ؛ فلا شيء عليه كما لو فعله خوفاً على بدنه، بل أولى"(١). وقال ابن عابدين بوجوبه على من خاف على نفسه الزنا(٢).

وأدلتهم على التحريم هي أدلة القول الأول المتقدمة، وحجتهم على تجويزه للضرورة القاعدة الفقهية " يدفع أعظم الضررين بأهونهما"(٣).

المناقشة والترجيح:

مما تقدم يتضح لنا أن من أباح الاستمناء جعله من الأفعال الخسيسة المخلة بالمروءة.

(١) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (٣/ ٣٦٦).

(٢) حيث قال: "قوله (الاستمناء حرام) أي بالكف إذا كان لاستجلاب الشهوة، أما إذا غلبته الشهوة وليس له زوجة ولا أمة ففعل ذلك لتسكينها فالرجاء أنه لا وبال عليه، كما قاله أبو الليث، ويجب لو خاف الزنا". حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٧).

(٣) وهي قاعدة كثيرة الذكر في كلام أهل العلم، ينظر: المبسوط، للسرخسي ٥٩/٤، ١٠٦، ٤٦/٦، ٧٧/١٠. وجاءت بألفاظ أخرى منها: "تدفع أعظم المفسدتين بأخفهما"، التحبير للمرداوي ٣٠٣٩/٦. وفي لفظ: "يجب دفع أعظم الفسادين باحتمال أدناهما" مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٥٨/٢٩. "أعظم المكروهين أولاهما بالترك" التمهيد، لابن عبد البر ٢٧٩/٢٣. "إذا اجتمع ضرران أُسْقِط الأصغر للأكبر" إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ٣٧٠، وفي لفظ: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" المجلة وشروحها، المادة ٢٧. وفي لفظ: " إذا اجتمع مفسدتان ارتكب أخفهما ضررا " النوازل للوزاني ٧٣/٢. وفي لفظ: " احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما " كتاب القواعد للحصني ٣٤٦/١.

قال ابن حزم: " وليس هذا مما فصل لنا تحريمه، فهو حلال، لقوله تعالى: {خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة: ٢٩]. إلا أننا نكرهه لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا من الفضائل[١]".

وفي فعل الاستمناء إحساس بالدناءة ومنافاة المروءة، قال القرطبي رحمه: "عار بالرجل الدنيء فكيف بالرجل الكبير؟!"[٢].

وما أجمل ما قاله الشوكاني عن الاستمناء حيث قال: "ولا شك أن هذا العمل هجنةً وخسّة، وسقوط نفسٍ، وضياع حشمة، وضعف همة"[٣].

ولا شك أن الصبر والتعفف عن الاستمناء خير من التلبس به قال شيخ الإسلام: "وكذلك من أباح الاستمناء عند الضرورة فالصبر عن الاستمناء أفضل، فقد روي عن ابن عباس: أن نكاح الإماء خير منه، وهو خير من الزنا، فإذا كان الصبر عن نكاح الإماء أفضل، فعن الاستمناء بطريق الأولى أفضل. لاسيما وكثير من العلماء أو أكثرهم يجزمون بتحريمه مطلقًا، وهو أحد الأقوال في مذهب أحمد واختاره ابن عقيل في "المفردات"، والمشهور عنه -يعني عن أحمد- أنه محرم إلَّا إذا خشي العنت، والثالث أنه مكروه إلَّا إذا خشي العنت، فإذا كان الله قد قال في نكاح الإماء: {وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ} ، ففيه أولى، وذلك يدل على أن الصبر عن كلاهما ممكن"[٤].

---

(١) المحلى (١١/ ٣٩٢).

(٢) تفسير القرطبي (١٢/ ١٠٦).

(٣) بلوغ المنى في حكم الاستمناء (ص ٨٤).

(٤) في الفتاوى (١٠/ ٥٧٣ ، ٥٧٥).

وما أحسن ما أفتى به الشيخ حسنين مخلوف مفتي الديار المصرية الأسبق حيث ذكر أن جمهور العلماء يرون تحريم الاستمناء باليد، ومن حجتهم في ذلك ما فيه من ضرر بالغ بالأعصاب والقوى والعقول، وهي من أدلة التحريم فذلك يوجب التحريم، ومما يساعد على التخلص من هذه العادة أمور، على رأسها:

١- المبادرة بالزواج عند الاستطاعة وأن يكون بصورة ميسرة لا إسراف فيها ولا تعقيد.

٢- وكذلك التوسط في المأكل والمشرب حتى لا تهيج الشهوة، والرسول ﷺ قد أوصى في هذا المقام بالصيام وأخبر أنه العلاج الناجح.

٣- ومن الأسباب التي تساعد على التخلص من تلك الممارسات البعد عن كل ما يثير الشهوة كالاستماع إلى الأغاني التي فيها تشبيب وميوعة ومجون وكالنظر إلى الصور الخليعة في الأفلام بالذات.

٤- توجيه الإحساس بالجمال إلى مجالات لا محظور فيها كالرسم للزهور والأشجار والمناظر الطبيعة غير المثيرة للشهوة الجنسية.

٥- ومنها تخير الأصدقاء الصالحين المستقيمين والانشغال بالعبادة والطاعة عامة، وعدم الاستسلام للأفكار السيئة.

٦- الاندماج في المجتمع بالأعمال الخيرية التي تشغل عن التفكير في الجنس.

٧- تجنب الرفاهية بالملابس الناعمة، والروائح المثيرة التي تفنن فيها من يهمهم إرضاء الغرائز وإثارتها.

٨- تجنب النوم في فراش يذكر باللقاء الجنسي.

٩- البعد عن الاجتماعات المختلطة التي تظهر النساء فيها المفاتن، ولا تراعى فيها الحدود.

وبهذا ونحوه تعتدل الشهوة الجنسية ولا تلجئ صاحبها إلى هذه العادة التي تضر الجسم والروح والعقل، وتغري بالسوء(١).

والراجح - والله أعلم - أن الاستمناء باليد محرم على الرجال والنساء- كما قال الجمهور- إلا عند الضرورة كخشية الزنا المحقق والضرر المحقق؛ وذلك للأسباب الآتية:

١ -أن عامة العلماء - حتى الذين لا يرون التحريم - يقرون أن الاستمناء ليس من مكارم الأخلاق ولا من الفضائل بل هو من الأمور المرذولة المستقبحة.

٢ - تبين من خلال عرض الأقوال المتقدمة أنه لم يقل أحد من العلماء الذين وقفت على أقوالهم بإباحة الاستمناء مطلقًا، بل كلامهم دائر بين التحريم والكراهة، فهذا الاتفاق على النهي يقوي جانب التحريم لغير ضرورة أو حاجة شديدة.

٣ - أن الاستمناء تنتج عنه مفاسد كثيرة كالإعراض عن النكاح وقلة النسل(٢)،

وقد يكون سببا في عدم حصول اللذة بعد الزواج بحيث يعرض عن زوجته وينصرف إلى الاستمناء كما هو معروف من شكاوى بعض المستفتين(٣).

---

(١) ينظر مجلة الأزهر المجلد الثالث، صفحة ٩١ عدد شهر محرم ١٣٩١هـ.

(٢) الكافي لابن قدامة ٣٩٥/٥.

(٣) ينظر: https://www.islamweb.net/ar/fatwa/٩٨٦٣٤/.

٤ – أن القول بتحريم الاستمناء فيه إغلاق لباب الشر وسد لذرائع الرذيلة، وذلك أن الشخص إذا تعود على هذه العادة فقد لا تكفيه فيتجرأ على ما هو أعظم وأخطر.

٥ – وفي القول بالتحريم إلا إذا دعت ضرورة أو خشي الوقوع فيما هو أعظم منه تحصيل للمصالح ودفع للمفاسد، حيث يمنع الاستمناء في الأحوال العادية ويرخص فيه عند خوف الفتنة ووقوع ضرر محقق، ولا شك أن هذا من الفقه المتين الذي يراعي المصالح والمفاسد ويسعى لدرء أعظم المفسدتين وجلب أعظم المصلحتين لاسيما وأن بعض الناس عند حصول الفتنة وسهولة الحصول على المحرم لا يطيق الصبر، لكنه يستطيع تخفيف الشهوة بالاستمناء فيتعين عليه فعل ذلك لتجنب المحرم الأعظم(١).

الفرع الثاني
التخيّلات الجنسية

التخيلات الجنسية جزء من الخواطر التي تطرأ على ذهن الإنسان بسبب ما يستدعيه العقل الباطن من صورٍ مختزنةٍ مستوحاة من البيئة التي يعيش فيها، والمناظر التي يراها، وهي تخيلات تصيب أغلب الناس، وخاصة فئة الشباب، لكنها تختلف من شخص لآخر من حيث النوع والإلحاح والتأثير. والشريعة الإسلامية شريعة الفطرة، جاءت منسجمةً مع الطبيعة البشرية، وملائمةً للتقلبات النفسية التي جعلها الله سبحانه وتعالى جزءا من التكوين البشري، فلم تتعد حدود الممكن، ولم تكلِّف بما لا يطاق. يقول الله سبحانه وتعالى: {لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ

(١) ينظر: الأحكام المتعلقة بالشهوة، عادل المطرودي ص ٨٦.

وُسْعَهَا} [البقرة:٢٨٦]، وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إِنَّ اللَّـهَ تَجَـاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعمَلُوا بِهِ"(١). قال النـووي -رحمـه الله- في شرح هذا الحديث: "وحديث النفس إذا لم يستقر ويستمر عليه صـاحبه: فمعفو عنه باتفاق العلماء؛ لأنه لا اختيار له في وقوعـه، ولا طريـق لـه إلـى الانفكاك عنه(٢)"، وقال ابن حجر" وَقَالَ السُّبْكِيُّ الْكَبِيرُ الْهَاجِسُ لَا يُؤَاخَذُ بِهِ إِجْمَاعًا وَالْخَاطِرُ وَهُوَ جَرَيَانُ ذَلِكَ الْهَاجِسِ وَحَدِيثُ النَّفْسِ لَا يُؤَاخَذُ بِهِمَا"(٣).

والتخيلات إذا كانت عارضة تدخل في دائرة حديث النفس المعفو عنها بـنص الحديث السابق، فكل من تصورت في ذهنه خيالات محرمة، طرأت ولم يطلبها، أو حضرت قَسرًا ولم يَستَدْعِهَا: فلا حرج عليه، ولا إثم، وإنما عليه مـدافعتها بمـا يستطيع.

وأما إذا كانت هذه التخيلات الجنسية لجماع من لا تحل بتكلف من الشـخص وهو من يستحضرها ويستدعيها في ذهنه، فقد اختلف كلام الفقهاء في تكييف هذه الحالة، وهل هي داخلة في دائرة العفو أو في دائرة الهم والعزم المؤاخذ به؟

---

(١) رواه البخاري في مواضع ٤٦/٧(٢٥٢٨) ١٤٥/٣(٢٥٢٨) ١٣٥/٨(٦٦٦٤) ؛ ومسـلم ١/ ١١٦ (١٢٧).

(٢) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الأذكـار، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله، ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ص٣٤٥.

(٣) فتح الباري ٣٢٨/١١.

وتصوير المسألة كالتالي: لو أن رجلا وطئ حليلتَه متفكِّرا في محاسن أجنبيَّةٍ، حتى خُيِّلَ إليه أنَّه يطؤُها، فهل يحرم ذلك التفكر والتخيُّل؟ اختلفت في ذلك أراء الفقهاء على أقوال:

القول الأول: التحريم، وتأثيم من يستحضر بإرادته صُوَرًا محرَّمَةً ويتخيلها حليلته التي يجامعها.

كالذي يقوم بمشاهدة الأفلام والصور الإباحية ثم يتفكر في ذلك عند معاشرته لزوجته، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وبعض الشافعية:

قال ابن عابدين الحنفي–رحمه الله–: "والْأَقْرَب لقَوَاعِد مَذهَبِنَا عَدمُ الحِلِّ، لأَنَّ تَصَوُّرَ تلك الأَجنبيَّةِ بَينَ يَدَيْهِ يَطَؤُهَا فيهِ تَصويرُ مُبَاشَرةِ المَعصيَةِ عَلى هَيئَتِهَا"(١).

وقد بيّن ابن الحاج المالكي –رحمه الله– أنه يجب على الرجل أن يتحفظ في نفسه بالفعل، وينصح غيره بالقول، بترك هذه الخصلة القبيحة التي عمَّت بها البلوى في أغلب الناس، ومَن يفعل ذلك أصبح كالرجل إذا رأى امرأةً أعجبته وأتى أهله تخيّل بين عينيه تلك المرأة التي رآها، ثم وضّح أنه من أنواع الزنا؛ بالقياس على ما قاله علماؤنا: فيمن أخذ إناءً يشرب منه الماء، فتخيّل بين عينيه أنه خمر يشربه، فيحرم شرب ذلك الماء(٢).

ثم قال:" وما ذُكر لا يختص بالرجل وحده، بل المرأة داخلة فيه، بل هي أشد؛ لأن الغالب عليها في هذا الزمان الخروج أو النظر من الطاق، فإذا رأت من يعجبها تعلق بخاطرها، فإذا كانت عند الاجتماع بزوجها جعلت تلك الصورة التي رأتها بين عينيها، فيكون كل واحد منهما في معنى الزاني، نسأل الله السلامة. ولا

(١) حاشية رد المحتار (٦ / ٢٧٢).

(٢) المدخل (٢ / ١٩٤، ١٩٥) بتصرف.

يقتصر على اجتناب ذلك ليس إلا، بل ينبه عليه أهله وغيرهم، ويخبرهم بأن ذلك حرام لا يجوز"[١].

وقال :العراقي في طرح التثريب :لو جامع أهله، وفي ذهنه مجامعة من تحرم عليه، وصور في ذهنه أنه يجامع تلك الصورة المحرمة، فإنه يحرم عليه ذلك، وكل ذلك؛ لتشبهه بصورة الحرام. والله أعلم[٢].

وقال ابن مفلح الحنبلي: ذكر ابن عقيل وجزم به في "الرعاية الكبرى": أنه لو استحضر عند جماع زوجته صورةَ أجنبيَّةٍ محرَّمَةٍ أنَّه يأثم،...أما الفكرة الغالبة فلا إثم فيها[٣].

ودليل هذا القول: ما يرجحه طائفة من أهل العلم من أن خواطر النفس إذا أصبحت عزيمة وإرادة دخلت في دائرة التكليف، والتخيلات المحرمة التي يجلبها الذهن بإرادته انتقلت من دائرة العفو؛ لأنها أصبحت هَمًّا وعزيمة يحاسب عليها المرء. قال النووي –رحمه الله–: "وسبب العفو (عن حديث النفس) ما ذكرناه من تعذر اجتنابه، وإنما الممكن اجتناب الاستمرار عليه، فلهذا كان الاستمرار وعقد القلب حراما"[٤].

(١) المدخل (٢ / ١٩٤، ١٩٥).
(٢) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ١٩).
(٣) الآداب الشرعية (١ / ٩٨).
(٤) الأذكار (٣٤٥).

واستدلوا بأن النبي ﷺ قال: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعمَلُوا بِهِ"(١).

وهذا من حيث النفس المعفو عنه. ويرد بأن الحديث ليس في ذلك بل في خاطر تحرك في النفس هل يفعل المعصية أو لا. وليس من يستحضر فعلا محرما ويتخيله ويتلذذ به، فإن هذا يؤخذ(٢).

ويناقش: بأنه لا يؤاخذ به إلا إن صمم على فعله بخلاف الهاجس والواجس وحديث النفس والعزم وما نحن فيه ليس بواحد من هذه الخمسة؛ لأنه لم يخطر له عند ذلك التفكر والتخيل فعل زنا ولا مقدمة له فضلا عن العزم عليه وإنما الواقع منه تصور قبيح بصورة حسن فهو متناس للوصف الذاتي متذكر للوصف العارض باعتبار تخيله وذلك لا محذور فيه إذ غايته أنه تصور شيء في الذهن غير مطابق للخارج(٣).

القول الثاني: الجواز، أنه معفو عنه ولا حرج على من فعل ذلك: وهو قول جمع من متأخري الشافعية(٤). قالوا: لأن التخيلات ليس فيها هم ولا عزم على معصية، إذ قد يتخيل في ذهنه أنه يباشر تلك المرأة الأجنبية وهو مع ذلك ليس

---

(١) رواه البخاري في مواضع ٧/٤٦(٢٥٢٨) ٣/١٤٥(٢٥٢٨) ٨/١٣٥(٦٦٦٤) ؛ ومسلم ١/ ١١٦ (١٢٧).

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٧ / ٢٠٥، ٢٠٦).

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٧ / ٢٠٥، ٢٠٦).

(٤) نسبه إليهم ابن حجر الهيتمي حيث قال في تحفة المحتاج (٧/ ٢٠٥):
"إن المسألة ليست منقولة فقال جمع محققون كابن الفركاح وجمال الإسلام ابن البزري والكمال الرداد شارح الإرشاد والجلال السيوطي وغيرهم يحل ذلك".

في قلبه عزم على فعله والسعي إليه، بل قد يرده لو عرض عليه حيث إنه لم يخطر له عند ذلك التفكر والتخيل فعل زنا ولا مقدمة له، فضلا عن التصميم عليه، وإنما الواقع منه تصور موطوءة قبيحة بصورة حسناء[١].

ويناقش بأن ذلك ذريعة إلى دوام التفكر في تلك الأجنبية مما يخشى منه الوقوع في المحظور، وما كان ذريعة إلى محرم فإنه يحرم[٢].

الرأي الراجح : والذي يبدو أن الراجح القول بكراهة ما كان من تلك التخيلات اختياريا بل قد يصل إلى الحرمة لما يخشى أن يكون من خطوات الشيطان التي تكون طريقا للوقوع في الحرام بعد أن يتمكن ذلك التصور من القلب فيحدث له تمكن، وينتج عنه عزم على إمضائه حين التمكن، والشريعة الإسلامية جاءت بقاعدة سد الذرائع، ومنع كل باب يفضي إلى الشر، وإفضاءُ التخيلات الجنسية إلى الوقوع في المحرمات أمر متوقع، فإن مَن أَكثَرَ مِن تصور شيء وتمناه لا بد وأن تحفزه نفسه إلى الحصول عليه، والسعي إلى الاستكثار منه، وقد تفضي كثرة تلك التخيلات إلى زهد الزوجين بعضهم ببعض، وتحدث مفاسد عظيمة من جراء ذلك من حيث تطلع كل منهما إلى ما لا يحل له فلا بد من دفع تلك التخيلات قدر الطاقة، قال الغزالي: "وعلاج دفع الخواطر الشاغلة: قطع موادها، أعني النزوع عن تلك الأسباب التي تنجذب الخواطر إليها، وما لم تنقطع تلك المواد لا تنصرف عنها الخواطر"[٣].

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (٤ / ٨٧).

(٢) الموافقات للشاطبي ٣/ ٢٢٠.

(٣) إحياء علوم الدين (١ / ١٦٢).

الفرع الثالث

الاستمناء بالدمى الجنسية

يعتبر الاستمناء بالدمى الجنسية صورة من صور الاستمناء إلا أن أضرار الاستمناء بالدمى الجنسية أشد وطأة وأكثر ضررا، وقد تقدم أن الاستمناء محرم إلا لضرورة، والضرورة تقدر بقدرها(١).

والضرورة المبيحة للمحرم لا تبيح منه إلا بمقدار ما تندفع به وتزول؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها، وينبغي أن يسعى المكلف في إزالة الضرورة بقدر الوسع والطاقة فإذا اندفعت الضرورة وزال الخطر واندفع الهلاك وتلاشت المشقة عاد المحرم إلى أصله وهو عدم جواز ارتكابه؛ وذلك لأن ارتكاب المحرم للضرورة هو رخصة شرعها الله تعالى للمضطرين، فيجب ألا تتعدى محلها وتتجاوز موضعها؛ لأن المكلف إذا جاوز بها موضعها فهو مرتكب للحرام من غير ضرورة(٢).

---

(١) وردت هذه القاعدة بصيغ كثيرة جدًا، منها: "ما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها" حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٤٠/٧، "الثابت ضرورة يتقدر بقدرها" فتح الغفار لابن نجيم ٤٩/٢، "الثابت بالضرورة لا يعدو موضعها" البناية للعيني ٣٤٥/٥، "ما حل لضرورة يقدر بقدرها" نهاية المحتاج للرملي ١٩٩/٦، "ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة" اللباب للميداني ٣٣٥/١، مجمع الأنهر لشيخي زاده ٩٣/٢، "ما سقط لضرورة يتقدر بقدر الضرورة" فتح القدير لابن الهمام ٦٢/٣، "الضروري لا يتعدى المطلوب" تبيين الحقائق للزيلعي ٤٨/٥، "ما يقدر للضرورة يقتصر فيه على ما يدفعها" السيل الجرار للشوكاني ٣٥٥/١.

(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا ص١٨٥.

ومن يتخذ تمثالا على هيئة امرأة لاستمناء فهو مستدعٍ للحرام ولـــيس دافـــع للضرورة، فالجائع المضطر له أن يأكل من الميتة بقدر ما يدفع عنه خطر الهلاك، فإذا اندفع عنه لم يحل له الأكل بعد ذلك، ولا الاحتفاظ بالميتة من غير اضطرار.

وكذلك فإن انتشار هذه الدمى يؤدي إلى الإضرار باستقرار المجتمع الذي يبنى على تكوين الأسرة من ذكر وأنثى، حيث إن الغالب أن من يجد مثل هذه الدميـــة يمكنه الاستغناء بها عن الزواج وبناءً عليه تسبب تعطيل الحياة الأسرية.

وقد حذّر خبراء في المعهد الوطني للمعلوماتية في اليابـــان مـــن أنّ "دمـــى الجنس" ساهمت في انخفاض معدل الولادات في اليابان إلى ما دون المليون خلال عام، كما حذّر الخبراء من خطورة الانتشار القياسي للدمى بين الرجال والشـــبان اليابانيين، كما نوهوا إلى أن انتشار الدمى يخلق مزاجا عاما بين الرجال يتصـــف بحب الوحدة والانعزال، وكذلك يجعلهـــم أقـــل رغبـــة فـــي العلاقـــات العاطفيـــة والجنسية [1].

ومن أبرز مخاطر استخدام الدمية الجنسية أنها تسبب سرعة القذف واحتقان البروستاتا، وضعف السائل المنوي والهزال، وضرراً كبيراً للخصيتين، ولا تعطي إشباعاً كاملاً للرغبة الجنسية كالعلاقة الحميمة بين الزوج وزوجته[2].

فضلا عن أن ممارسة الجنس مع الدمى الجنسية يعد مـــن أكثـــر الأضـــرار خطورة على الصحة الجنسية للإنسان، نظراً لعدم الإشباع الجنسي الـــذي يـــوفره

(١) ينظر: بعد انتشار "روبوت جنسي للرجال.. هل البشر في خطر؟ محمود عبد المنعم تقرير: صحيفة الوفد الأحد، ٠٧ يناير ٢٠١٨.

(٢) صحيفة اليوم السابع: تأثير احتقان البروستاتا على القدرة الجنسية للرجال، الاثنـــين، ٣٠ نوفمبر ٢٠١٥.

هذا النوع من الممارسات، بالإضافة إلى أنّ هذه الدمى يمكن أن تتسبب في نقل العدوى وبعض الحساسيات الخطيرة، خصوصاً إذا تم استعمال الدمية ذاتها من قبل رجال متعددين، وهذا الأمر يُسَهِّل انتقال عدوى الأمراض المنقولة جنسيّاً.

وذكرت صحيفة "ديلي ميل" البريطانية، أن النساء أيضا ستستبدل الرجال بـ"الربوت" الجنسي في المستقبل، مشيرة إلى أن ذلك سيتبعه عدم اهتمام النساء فيما بعد بإقامة علاقة مع رجل أو الحياة معه، لأن "الروبوت" سيفعل كل ما ترغب به المرأة، قائلة "الروبوت سيكون أفضل للمرأة من الرجال وسينتشر بين النساء"(١).

ولا شك أن انتشار الدمى الجنسية فيه نشر للفاحشة والرذيلة حيث تؤدي إلى واقع متحلل من خلق الحياء، حيث ينعدم الحياء وتصبح مناظر إثارة الشهوة وممارسة الجنس مألوفة معتادة. ووجود هذه الدمى في البيوت والمتاجر من دواعي إثارة الشهوة وانتشار الفواحش.

هذا: وبعد العرض لأضرار الدمى الجنسية التي لا تنتهي فالذي يظهر – والله أعلم – أنه يحرم استخدامها؛ لعدم وجود الضرورة في ذلك؛ وحتى إن وُجد شيء من الضرورة عند البعض، فالمحظور هنا أكبر من الضرورة فلا يجوز ارتكابه لأجْلها، وقد بيَّن الفقهاء أنه لا يجوز فعل المحظور إذا قلَّت الضرورة عنه(٢)،

(١) ينظر: بعد انتشار "روبوت" جنسي للرجال، هل البشر في خطر؟ محمود عبد المنعم تقرير: صحيفة الوفد الأحد، ٠٧ يناير ٢٠١٨.

(٢) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٢٧٦/١، شرح القواعد الفقهية، للزرقا ص١٨٥.

وأضرار الاستمناء بالدمى الجنسية أكثر وأكبر من أضرار الاستمناء باليد، فهي لا تجوز بالقياس الأولوي.

الفرع الرابع

الاستمناء بالفرج الصناعي

الفرج الصناعي ما يصنع على هيئة فرج المرأة، وهو يعدُّ جزءًا من الدمية الجنسية، ويأخذ أحكامها السابقة وهو نوع من أنواع الاستمناء، وقد تقدم بيان حرمته فلا يجوز، وفيه أيضا إضافة إلى ما تقدم تقريره أنه وسيلة إلى شيوع الفاحشة والمجون والخلاعة.

الفرع الخامس

الاستمناء بالقضيب الصناعي[١]

القضيب الصناعي: استدخال المرأة شيئا في فرجها، وأحيانا يستخدم بين الشريكين لزيادة الشعور بالتمتع بالعلاقة بينهما، وهذا يعتبر نوع من الاستمناء، وهذه الصورة من صور الاستمناء لا تجوز اطلاقا، حتى ولو قيل بإباحته تذرعا بأنه ارتكاب لأخف الضررين ودفعا لأعظم المفسدتين؛ فلا يجوز؛ وذلك لعظم شدة المحظور والآثار التي تترتب على استخدامه، وقد نقل ابن القيم رحمه الله عن ابن عقيل أن المرأة إذا كانت لا زوج لها واشتدت غلمتها فذكر عن بعض الحنابلة –لم يسمِّهم– أنه يجوز لها اتخاذ الإكرنبج[٢]، وهو شيء يعمل من جلود على صورة الذكر فتستدخله المرأة أو ما أشبه ذلك من قثاء وقرع صغار.

---

(١) وقريب منه جهاز Sybian هو جهاز استمناء مصمم أساسا لاستخدامه من قبل النساء. وهو يتألف من مقعد يشبه السرج والذي يحتوي على محرك كهربائي، وصندوق تروس لخفض السرعات، وهي تتصل آلياً بماسورة تبرز من ثقب من أعلى المركز والتي تعمل على تحريك القضيب. يمكن أن تضاف ملحقات مختلفة للقضيب والتي تهتز وتدور لتحفيز البظر. وفقا لمخترعه ديف لامبرت، فقد ولدت فكرة الجهاز لأول مرة في عقد السبعينات ولكن لم تبدأ تطوير الفكرة قبل عام ١٩٨٣. حيث تم بناء نموذج أولي في عام ١٩٨٥ من الصفائح المعدنية التي تم تركيبها على إطار خشبي مع هزاز يبرز من خلال فتحة داخلها. وقد أصبح النموذج الثاني أساسا لإنتاج النماذج الحالية.

ينظر: هذه الروابط: Marton، .Regardie's Magazine. "The business of sex"

Dave Lampert. "Sybian for Sexual Gratification – History ،Washington D.C.

.Sybian Details". Abco Research Associates

(٢) كذا، وصوابه: (الكيرنج) كلمة فارسية مركبة من (كير) بمعنى: القضيب، و (رنك) بمعنى: شكل. انظر رسالة "مفاخرة الجواري والغلمان": (٢/١٣٥–ضمن رسائل الجاحظ) الحاشية، و"تكملة تاج العروس: (ص/١٧).

ثم قال: والصحيح عندي أنه لا يباح؛ لأن النبي ﷺ إنما أرشد صاحب الشهوة إذا عجز عن الزواج إلى الصوم؛ فيما رواه البخاري ومسلم وغيرهما[1]، ولو كان هناك معنى غيره لذكره[2].

والذي أراه –والله أعلم–عدم جواز ذلك للمرأة أبداً؛ لأن النبي ﷺ لم يُبح ذلك وأرشد من هذه حالته إلى الصيام فقط فهو له وجاء ووقاية، ولو رأى النبي ﷺ مخرجا آخر لأرشده إليه، فضلا عن أنه ليس من مكارم الأخلاق، وأن حال المرأة مبني على الحياء والستر، وقد يعتاد ذلك غير المتزوجات إن فعلنه ويستغنين به عن الزواج، فيحرم لكل ما سبق، وسداً للذريعة.

المطلب الثاني

استعمال البدائل والأدوات الجنسية بين الزوجين

وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول

وطء الرجل امرأته بالقضيب الصناعي

من المعلوم في الشريعة أن الله عز وجل أباح الاستمتاع بين الزوجين ومن ذلك الاستعانة بأعضاء البدن في الإثارة والإمتاع، قال تعالى: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة:٢٢٣]، لكن لا تجوز الاستعانة بما يصنع على

(١) في الحديث "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء" رواه البخاري كتاب النكاح باب من لم يستطع الباءة فليصم رقم ٥٠٦٦. ومسلم كتاب النكاح باب من استطاع منكم الباءة فليتزوج – رقم١٤٠١.

(٢) بدائع الفوائد (٤/ ٩٦).

هيئة عضو الرجل ليدخله الزوج في فرج المرأة أو دبرها ولا أن تدخل المرأة ذلك القضيب في دبر زوجها فيما يعرف بتبادل الأدوار؛ لأن ذلك الفعل دياثة وخلاعة، وهو مخالف للفطرة السوية السليمة.

وقد جاء في فتوى منشورة لـــلدكتور صبري عبد الرؤوف: مفادها أن الأدوات الجنسية مباحة في العلاقة الزوجية بشرط عدم الضرر(١).

لكن هذه الفتوى بها إجمال والكلام بإطلاقه يشمل ما يسمى بتبادل الأدوار وما يحتويه من إدخال المرأة القضيب في دبر الزوج، وهي من أفعال المخنثين التي لا يشك في عدم جوازها.

وقد جاء في بعض مواقع الفتاوى استفتاءات عن وجود حالات يكون الزوج فيها محتاجا لاستخدام القضيب الصناعي في إعفاف زوجته لعدم قدرته على ذلك بفرجه وقد أجابت لجنة الفتوى بموقع الشبكة الإسلامية بعدم جواز ذلك وأن على الزوج مراجعة الأطباء المختصين ليتعالج من ضعف الانتصاب فإن عجز عن العلاج، وخشيت المرأة على نفسها الزنا أو الوقوع في الحرام فيجب عليها طلب الفراق لتحصين نفسها بزوج آخر(٢).

وينبغي على الزوج أن يسعى في علاج نفسه بما لا يضره أو بما يكون ضرره أقل من الضرر الحاصل بسبب عدم إعفاف زوجته أو إعفاف نفسه، وهذا يقودنا إلى بيان:

---

(١) صحيفة صوت الأمة السبت، ١٦ سبتمبر ٢٠١٧.

(٢) ينظـــر الفتـــوى رقـــم: ٢٩٠٠٩ علـــى موقـــع الشـــبكة الإســـلامية: https://www.islamweb.net/ar/fatwa/29009.

الفرع الثاني

حكم نصب الأجهزة التعويضية داخل العضو الذكري

إن الاكتشافات العلمية لعلاج ظاهرة عدم الانتصاب التي قد تلجئ الرجل لاستخدام القضيب الصناعي تتقدم يوما بعد يوم، وقد تم حديثا اكتشاف علاج فعال للضعف الجنسي، وهو عبارة عن أجهزة تعويضية يتم تركيبها داخل جسم الرجل فتؤدي الوظيفة المطلوبة منها ويتم إدخالها في الجسم بعملية جراحية وبعدها يصبح الرجل قادرا على الانتصاب بمساعدة ذلك الجهاز.

وهذه الأجهزة التعويضية تقوم بدور الدم الذي يتدفق داخل قضيب الرجل محدثا الانتصاب، ويستطيع المريض عن طريقها ممارسة الجماع في أي وقت شاء.

ومن هذه الأجهزة ما يتكون من أنبوبتين ومضخة يتم تركيب الأنبوبتين في الجسم الكهفي للقضيب بينما توضع المضخة داخل كيس الصفن الذي يحمي الخصيتين، وعندما يرغب الرجل في الجماع يضغط على المضخة فتتمدد الأنابيب، فيحصل الانتصاب، وحينما ينتهي من الممارسة يمكنه جعل العضو يبدأ في الارتخاء بالضغط على المضخة مرة أُخرى فتنكمش الأنابيب، ويرتخي العضو الذكري(١).

والظاهر من خلال ما توافر من معلومات طبية عن هذه الأجهزة أنها جائزة لما تحققه من مصالح من أهمها إعفاف الزوجة وإغناؤها عن الاختيار بين

---

(١) ينظر: ينظر موقع ويب طب، جراحة دعامة العضو الذكري: معلومات مهمة حولها، https://www.mayoclinic.org/ar/tests-procedures/penile-implants/about/pac-20384916.

الوقوع في الحرام أو مفارقة زوجها الذي قد يكون لها منه أولاد فيترتب على ذلك أضرار كبيرة.

لكن لا بد من التحقق من عدم ضرر تلك الأجهزة ضررا أكبر من المصالح التي تترتب عليها.

يقول الدكتور الشنقيطي في بيان شروط الجراحة: ألا يترتب على فعلها ضرر أكبر من ضرر المرض.. فإن اشتملت على ذلك، حرم على الطبيب الجراح فعلها؛ لما فيه من تعريض الأرواح والأجساد للضرر الأكبر، ووجب على المريض البقاء على الضرر الأخف، والامتناع عن فعل الجراحة المشتملة على الإلقاء بالنفس إلى الهلاك والتلف(١).

وبناء على هذا الشرط: فإنه ينبغي على الأطباء أن يقارنوا بين نتائج الجراحة السلبية، والمفاسد المترتبة عليها، وبين المفاسد التي يشتمل عليها المرض الجراحي نفسه، فإن كانت المفاسد التي تترتب على الجراحة، أكبر من المفاسد الموجودة في المرض: حرم عليهم الإقدام على فعل الجراحة(٢)، لأن الشريعة لا تجيز للإنسان أن يزيل الضرر بمثله، أو بما هو أشد، ولذلك كان من قواعدها "الضرر لا يزال بمثله"(٣)، وأما إن كانت المفاسد التي تترتب على الجراحة، أخف

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصديق – الطائف ١٩٩٣م ص ٤٥٤-٤٥٧.

(٢) ينظر: جرائم الأطباء والمسئولية الجنائية والمدنية عن الأخطاء الطبية بين الشريعة والقانون، عبد الصبور مصري، دار العلوم ص ١٨١.

(٣) مجلة الأحكام العدلية (المادة ٢٥) ص ١٩، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٩٥.

من المفاسد الموجودة في المرض الجراحي، فإنه يجوز لهم الإقدام على فعلها[١]، إعمالاً للقاعدة الشرعية: "إذا تعارض مفسدتان، روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"[٢].

ومما تقدم من بيان لحالة هذه الأجهزة وما ينتج عنها من زوال العُنَّـــة ينبغي القول بجوازها، لا سيما في حال مطالبة الزوجة بحقها الشرعي في الاستمتاع، فإن الزوج يجب عليه إما أن يستعمل هذه الأجهزة ونحوها مما لم يثبت ضرره وإما أن يفارقها، وضرر الفرقة والآثار المترتبة عليها أكبر من ضرر هذا الجهاز التعويضي؛ فيُرتكب الضرر الأخف لدفع الأثقل[٣].

الفرع الثالث

كرسي الجماع

من خلال التعريف المتقدم لكرسي الجماع يتبين أنه من الأدوات الجنسية المساعدة لإتمام الممارسات بين الزوجين بطرق مريحة لكل منهما ولا توجد منها أضرار، ولم أجد كلاما للفقهاء المعاصرين حول هذه الأداة بصفة خاصة، لكن أقول: قد تقدم التعريف بكرسي الجامع وصفته وأنه يساعد الأزواج خاصة أصحاب الأمراض والضعفاء على إتمام علاقة جنسية مريحة، وما كان هذا شأنه

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للشنقيطي، ص١٢٤.

(٢) مجلة الأحكام العدلية مادة ٢٨، شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص ٢٠١.

(٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، الدكتور محمد صدقي آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط٤، ١٤١٦ هـ–١٩٩٦م، مجلة الأحكام العدلية مـــادة ٢٨، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٠١.

فهو على الإباحة لأن "الأصل في الأشياء الإباحة"[1]، قال سبحانه وتعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً} [البقرة:٢٩].

وقال سبحانه وتعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ} [الأعراف:٣٢]، وقال تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ}، والمتقرر أنه لا يجوز حظر شيء إلا بحجة.

الفرع الرابع

الخاتم الهزاز

اختلفت الفتاوى المعاصرة في الخاتم المطاطي الهزاز ما بين المنع والإباحة، ففي الفتوى رقم: ٢٩٠٠٩. من فتاوى الشبكة الإسلامية حرمة استعمال هذه

(١) هذه القاعدة كثيرة الذكر في كلام أهل العلم، ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٣، قواعد الفقه للبركتي: ص٥٩، المبسوط للسرخسي ٧٧/٢٤، البناية شرح الهداية للعيني ٧٠/١٢، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١٠٥/١، ١٦١/٤، ٤٥٩/٦، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ١٦٦/١، العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي ص٤٨٥، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٠٦٢/٦. وقد وردت هذه الصيغة بألفاظ أخرى كثيرة، بعضها مطلق وبعضها مقيد، فمن ذلك: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم. (الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٠). الأصل في الأعيان والأشياء الإباحة إلى أن يرد منع أو إلزام. (نيل الأوطار للشوكاني ١٢٠/٨)، أصل الأشياء على الإباحة حتى يرد المنع. (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ١٤٢/٤) الأصل ثابت في الإباحة حتى يصح الأمر أو النهي بما لا مدفع فيه. (الاستذكار لابن عبد البر ٣٥٦/٨) الأصل الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه. (المغني لابن قدامة ٢٩٦/٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٨٥/٣، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني ١٧٩/٦، حاشية الروض لابن قاسم ٣٤/٤).

الوسائل والأدوات الصناعية بما فيها الخاتم الهزاز، واستدلوا بأن أدلة تحريم الاستمناء تشمل بإطلاقها تحريم كل آلات الاستثارة الجنسية.

وقد جاء في فتوى للدكتور صبري عبد الرؤوف تبيح الأدوات الجنسية في العلاقة الزوجية بشرط عدم الضرر(١).

والذي يتبين أن استعمال الخاتم الهزاز ليس من قبيل الاستمناء حيث إنه يثبت في آخر القضيب من ناحية الجسم ولا يعمل إلا إذا أدخل الزوج قضيبه كله في فرج زوجته ففي هذه الحالة يلامس الخاتم فرج المرأة ويكون عمله مساعدا لعمل القضيب في إمتاع الزوجة.

وقد توجد حالات لا يتم فيها إشباع المرأة وربما احتاج إليه الزوج لتصل زوجته إلى قمة متعتها، فالظاهر- والله أعلم- جواز هذا الخاتم؛ لأنه من الأدوات الجنسية المساعدة لإتمام العلاقة الحميمة بين الزوجين بطرق مريحة لكل منهما ولا توجد منه أضرار، وما كان هذا شأنه فهو على الإباحة، أما إذا ثبت ضرره فيحرم استخدامه.

(١) صحيفة صوت الأمة السبت، ١٦ سبتمبر ٢٠١٧.

الفرع الخامس

مخدة الرقبة الجنسية

تقدم التعريف بمخدة الرقبة وهي أداة تساعد في إتمام ممارسة أوضاع من العلاقة بين الزوجين دون آلام أو تعب أو مشقة، والذي يظهر أن ما كان هذا شأنه من الأدوات الجنسية فهو على الإباحة الأصلية، والأصل في الأشياء المسكوت عن حكمها بعد ورود الشرع هو الحِل والإباحة وهذا الأصل هو الذي يظهر من كلام عامة الفقهاء. بل حكى بعضهم الإجماع على هذا الأصل[1].

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٢٠٣/١ وما بعدها، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٩٣/١ – ٤٠٢، التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ٥٣٢/١، المستصفى للغزالي ٦٣/١، ومجموع الفتاوى ٤٣١/٨-٤٣٦.

المبحث الرابع
التدابير الشرعية للوقاية من الوقوع في المحظور من البدائل والأدوات الجنسية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التدابير الشرعية لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: الحث على الزواج وعلى تيسير مؤنته.

المطلب الثالث: المنع من كل ما يؤدي إلى إثارة الشهوة المحرمة والأمر بما يهذبها.

المطلب الرابع: بيان الأضرار الناتجة عن الاستمناء بجميع صوره.

المطلب الأول
تعريف التدابير الشرعية لغة واصطلاحا

تعريف التدابير لغة:

التدابير جمع تدبير وهو النظر إلى ما تئول إليه عاقبة الأشياء(١).

ودبرت الأمر تدبيرا: فعلته عن تفكر وروية. والتدبر في الأمر: التفكر فيه(٢).

والتـــدبير أن يتدبر الرجل أمره، ويديره، أي أن ينظر في عواقبه(٣).

---

(١) ينظر: مختار الصحاح (ص: ١٠١).

(٢) تاج العروس (١١/ ٢٦٥).

(٣) ينظر لسان العرب ٥/ ٢١٢. وينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٧٢١).

مفهوم التدابير الشرعية اصطلاحا:

والتدابير في الاصطلاح لا يخرج معناها عن المعنى اللغوي المتقدم، حيث قيل: التدبير: النظر في العواقب بمعرفة الخير. وقيل: إجراء الأمور على علم العواقب. وهي لله تعالى حقيقة، وتكون لغيره مجازا(١).

قال ابن القيم: "والمقصود: أن الله سبحانه وكل بالعالم العلوي والسفلى ملائكة، فهي تدبر أمر العالم بإذنه ومشيئته وأمره، فلهذا يضيف التدبير إلى الملائكة تارة، لكونهم هم المباشرين للتدبير، كقوله: {فَالمُدَبِّراتِ أَمْراً} [النازعات: ٥].

ويضيف التدبير إليه كقوله: {إِنَّ رَبَّكُم اللهُ الَّذِى خَلَقَ السَّمَواتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الأَمْرَ} [يونس: ٣]، قوله: {قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَى مِنَ المَيِّتِ وَيخْرِجُ المَيِّتَ مِنَ الْحَى وَمَنْ يُدَبِّرُ الأَمْرَ، فَسَيَقُولُونَ الله} [يونس: ٣١]. فهو المدبر أمراً وإذناً ومشيئةً، والملائكة المدبرات مباشرة وامتثالاً"(٢).

ويمكن أن نعرف التدابير الشرعية بأنها: مجموعة من الأحكام والإجراءات التي اتخذها الشرع لتحقيق أمر والاحتراز عما يضره. وعلى ذلك يكون مفهوم التدابير الشرعية في هذا المبحث: هي مجموعة المبادئ والقيم والتوجيهات والتشريعات والأحكام والإجراءات والأمور التي وردت في التشريع الإسلامي وانتهجَــتْها الشريعة الإسلامية لحماية الإنسان من الوقوع في أسر شهوته التي

(١) ينظر: المصباح المنير، (٢٥٦/١)، ومعجم لغة الفقهــاء، (١٢٦/١)، وكتــاب التعريفــات للجرجاني ص٥٤.

(٢) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٢/ ١٣٠).

تقوده إلى ما يضره من استعمال المحظور من الأدوات والبدائل الجنسية، وقد تكون هذه التدابير في صورة نصوص تشريعية، أو قواعد فقهية، أو ضوابط ومبادئ، أو آداب أو إجراءات تطبيقية ترتبط بأعمال الإنسان في الحياة، وتكون بمثابة موجهات لسلوك الإنسان(١).

المطلب الثاني

الحث على الزواج وعلى تيسير مؤنته:

جاءت نصوص كثيرة حضت على النكاح ورغَّبَت فيه، مثل:

قوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ} [النساء -٣] ، وقوله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} [النور -٣٢] ، وقوله ﷺ " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء "(٢).

ومن ذلك نهي النبي عن التبتل كما في حديث أنس بن مالك قال: " كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول: " تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر الأنبياء يوم القيامة "(٣).

---

(١) ينظر: مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، العدد: ٢ المجلد ٤١، سنة ٢٠١٤م. تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، سري زيد الكيلاني ص 1214.

(٢) رواه البخاري ٣/٧ (٥٠٦٦)، ٣/٧ (٥٠٦٥)، ومسلم ١٠١٨/٢ (١٤٠٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد ٦٣/٢٠ (١٢٦١٣)، وسعيد بن منصور في سننه ١٣٩/١ (٤٩٠)، والبزار ٩٥/١٣ (٦٤٥٦)، وابن حبان ٣٣٨/٩ (٤٠٢٨)، والطبراني في الأوسط ٤٦/٦. (٥٠٩٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وحسن إسناده الهيثمي في المجمع ٤٥٨/٤.

وعُدَّ الزواج نصف الدين، فقد جاء في الحديث: "من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني" (١)، وعد خير متاع الدنيا الزوجة الصالحة(٢).

وحث الشارع الحكيم على تخفيض المهور، قال ﷺ: "أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة"(٣).

عن عَائِشةُ مرفوعا: "إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا"(٤).

وقد نهى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب عن المغالاة في المهور، فعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ:" إِيَّاكُمْ وَالْمُغَالاَةَ فِي مُهُورِ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ أَوْ مَكْرُمَةً عِنْدَ النَّاسِ لَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلاَكُمْ بِهَا مَا نَكَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ وَلاَ أَنْكَحَ وَاحِدَةً مِنْ بَنَاتِهِ بِأَكْثَرَ مِنِ اثْنَىْ عَشَرَةَ أُوقِيَّةً وَهِي أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه ج ٢/ ص ١٧٥ حديث رقم: ٢٦٨١ وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٢) في الحديث الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ" رواه مسلم ٢/١٠٩٠(١٤٦٧).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٦/١٤٥ برقم٢٥١٦٢، البيهقي في الكبرى:ج٧/ص٢٣٥ ح١٤١٣٤ وقال العراقي تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٢/ ٩٦٩) إسناده جيد، ورواه الحاكم كذلك وقال صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٧٧. وقال الهيثمي (٧٤٨٢): رواه أحمد، ورواه الطبراني في «الصغير» و «الأوسط»، وقال: فيهما عن عروة فأقول أن من أول شؤمها أن يكثر صداقها وفيه أسامة بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف وقد وثق، وبقية رجال أحمد ثقات. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٣٥).

وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا وَإِنَّ أَحَدَهُمْ لَيُغَالِي بِمَهْرِ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَبْقَى عَدَاوَةً فِي نَفْسِهِ فَيَقُولُ: لَقَدْ كُلِّفْتُ لَكِ عَلَقَ الْقِرْبَةِ[1] "[2].

والغالب أن الشباب في مقتبل العمر لا يملكون كثيراً من المال ولا يستطيعون البذل، ففي تخفيض المهور مراعاة للمصالح العامة لكل من الرجل والمرأة، وليس فيه ضرر على أي منهما.

وقد جعل الشرع أمر النكاح مبنيا على المكارمة[3]، وذلك أن النكاح يختلف حكمه عن بقية أحكام عقود المعاوضات التي تبنى على المشاحة والمضايقة

---

(١) وعَلَق القربة: عِصامها الذي تُعَلَّق به. والمعنى قد تكلّفْتُ إليكِ كلَّ شيءٍ حتى عصام القربة.

ويروى عرق القربة. والمعنى نَصِبْتُ حتى عَرِقْتُ كعَرَق القربة. وفيه قولان: أحدُهما: أنّه سيلان مائها، والثاني: عرق حاملها. ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ٣/ ٢٨٦، والنهاية ٣/ ٢٢٠، ٢٩٠.

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح، باب الصداق (٢/ ٢٣٥ رقم ٢١٠٦)، والتِّرمِذي في النكاح، باب الصداق (٣/ ٤٢٢ رقم ١١١٤) وقال التِّرمِذي: حسن صحيح.، والنَّسائي في النكاح، باب القسط في الأصدقة، (٦/ ١١٧ رقم ٣٣٤٩)، وابن ماجه (١/ ٦٠٧ رقم ١٨٨٧). وقال الألباني في صحيح النسائي (٣١٤١): صحيح.

(٣) ذكرت هذه القاعدة في كلام أهل العلم بصيغ كثيرة، منها: ١- النكاح طريقه المكارمة.

٢- مبنى النكاح على المسامحة والمروءة.

٣- عقد النكاح مقصوده المكارمة والمواصلة.

٤- النكاح مبناه على المساهلة والمسامحة.

٥- الأغلب في النكاح المكارمة دون المكايسة.

ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي٣/٢٩١؛ الكافي لابن عبد البر ٨٦٥/٢، بدائع الصنائع للكاساني ٢٨٣/٢؛ تبيين الحقائق ١٥١/٢، حاشية العدوي على شرح مختصر خليل

والمماكسة، فيتسامح فيه من الجهالة والغرر ما لم يتسامح في غيره من عقود المعاوضات؛ وذلك لأن مبناه على التيسير، قال تعالى {وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا} [النساء: ٤]. فالزواج من أعظم أواصر المحبة والرحمة وقد جعل الله للأزواج فيه مودة: تبنى عليها حياتهم، ويتواصلون من أجلها، ورحمة تغشاهم ويتراحمون بها، فكان من المناسب لتحقيق هذه المقاصد أن يبنى أمر النكاح على المكارمة والمواصلة والرفق والإحسان والمسامحة والمساهلة والمروءة(١).

لذلك جرت العادة في المهور أنه يُتسامح فيها: من ذلك أن الشارع قد جوز النكاح بدون تسمية المهر، قال تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً} [البقرة: ٢٣٦]، وهو المسمى بالتفويض، قال ابن العربي: "لما قسم الله تعالى حال المطلقة إلى قسمين: مطلقة سمي لها فرض، ومطلقة لم يسم لها فرض، دل على أن نكاح التفويض جائز، وهو كل نكاح عُقِدَ من غير ذكر الصداق، ولا خلاف فيه"(٢).

للخرشي ١٩٥/٣؛ شرح ميارة لتحفة الأحكام١٨٨/١ ؛ الفواكه الدواني للنفراوي ٣٧/٢ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٠٥/٢ ؛ الذخيرة للقرافي ٣٨٦/٤، مواهب الجليل للحطاب ٤٩٧/٣.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٤١٩/٢.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٩٢).

كما لا يضر في المهر جهل مقدار المهر تحديدا، فالنكاح يحتمل الجهالة اليسيرة مما لا يفضي إلى المنازعة، مثل جهالة مهر المثل؛ لأن النكاح مبني على المكارمة(١).

فالزواج من أعظم الروابط الاجتماعية، بل إنه قوام الترابط بين الأسر وعليه تقوم المجتمعات، وأهم مقاصده تحقيق المودة والرحمة والعفة، يقول تعالى: {وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ} (النور /٣٣) وهذه أهم مقاصد يتشوف الشارع إلى تحقيقها من خلال الزواج، لهذا تراعى في أحكام النكاح تحقيق هذه المقاصد.

المطلب الثالث

المنع من كل ما يؤدي إلى إثارة الشهوة المحرمة والأمر بما يهذبها

جاءت النصوص الشرعية تحرم الزنا، بل وتحرم جميع مقدماته وطرقه وكل ما يؤدي إليه، وأوجبت الحدود على الزناة والعقوبات والتعزيرات على من يقارب الزنا فيتعدى على المرأة بما دون الفرج، وقد جاء لفظ الآية محرما ما يقارب من الزنا فقال تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} [الإسراء ٢].

وأوجب الشرع العقوبات الرادعة عن فاحشة الزنا قال تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [النور – ٢] ، حيث إن الزنا من أخطر الأفعال التي تهدد استقرار المجتمع، قال الرازي: " الزنا اشتمل على أنواع من المفاسد، أولها: اختلاط الأنساب واشتباهها، فلا يعرف

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي٣/٢٩١؛ الكافي لابن عبد البر ٢/٨٦٥، بدائع الصنائع للكاساني ٢/٢٨٣.

الإنسان أن الولد الذي أتت به الزانية أهو منه أو من غيره، فلا يقوم بتربيته ولا يستمر في تعهده، وذلك يوجب ضياع الأولاد، وذلك يوجب انقطاع النسل وخراب العالم"[١].

وحرم الشرع ما يهيج الشهوة المحرمة ومن أجل ذلك حرم على الرجل ما يثير شهوته من النظر الحرام[٢]، والخلوة بالمرأة الأجنبية والدخول على النساء ونحوه، وحرم على المرأة أن تقوم بما من شأنه تهييج رغبات الرجل بأن تظهر ما خفي من زينتها، أو ترقق صوتها بحيث تجذب الرجل إليها، ومن أبرز الآيات القرآنيّة الصريحة في هذا الشأن الآيات الشريفة التالية: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ* وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ... }[النور:٣٠- ٣١] وقال: { وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ} [النور: ٣١]. وقال: {يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا} [الأحزاب: ٣٢]، والخضوع بالقول ترقيق الكلام، وتليينه، وهذا من المرأة أشبه بكشف العورة، وإبداء الزينة، إذ كان الصوت من بعض مفاتنها، وصوت المرأة إذا كان على طبيعته في قضاء حوائجها من بيع وشراء ونحوه لا شيء فيه، ولكن التصنع هو

(١) التفسير الكبير للرازي ١٥٨/٢٠.

(٢) نظر الرجل إلى النساء الأجنبيات حرام بإجماع الأمة، واتفق على تحريمه علماء السلف والخلف من الفقهاء والأئمة. فتح الباري (٩/ ٣٣٨). وحرمة مقدمات الزنا، وأنها من الفواحش أمر لا يخالف فيه أحد. الزواجر(٤/٢)

الذي يجعل من صوتها داعيا يدعو إلى الريبة، يدعو إلى إثارة شهوة الرجال. وقد تغزل الشعراء بمثل هذا الصوت الذي يجيء من المرأة عن دلال وتصنع[١].

ويعدّ المتنبي مضغ الكلام وتليينه من بدع الحضارة التي لا تعجبه فيقول:

أَفدي ظِباءَ فَلاةٍ ما عَرَفنَ بِها ** مَضْغَ الكَلامِ وَلا صَبغَ الحَواجيبِ[٢].

ومن تلك التدابير الاحترازية المنع من إثارة الشهوات عن طريق وضع الروائح المثيرة. أبو مُوسَى رفعه: (كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وإن الْمَرْأَةَ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وكَذَا، يَعْنِي زَانِيَةً)[٣].

قال المباركفوري: لأنها هيجت شهوة الرجال بعطرها، وحملتهم على النظر إليها، ومن نظر إليها فقد زنى بعينيه، فهي سبب زنا العين فهي آثمة»[٤].

ومما لا شك فيه أن العطر له تأثير عظيم يصل مباشرة إلى القلب، فعندما يستنشق الرجل رائحة العطر من المرأة يحصل عنده من النشوة الجنسية ما يحصل وتتحرك عنده الشهوة، فعن أبي هُرَيْرَةَ: أن امْرَأَةً لَقِيَتْهُ فوَجَدَ مِنْهَا رِيحَ

---

(١) ينظر: التفسير القرآني للقرآن (١١/ ٧٠٥).

(٢) ينظر ديوانه، واللامع العزيزي شرح ديوان المتنبي (ص: ١٧٥).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٥/ ١٠٨، والترمذي٥/١٠٦ (٢٧٨٦)، وقال: حسن صحيح، والنسائي ٨/ ١٥٣، وصححه ابن خزيمة (٢٧٨٦). وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٢٢٣٧).
وقال الشيخ أحمد شاكر [من علماء مصر -: (ت ١٣٧٧ هـ)] تعليقاً على حديث: «إذا استعطرت المرأة فخرجت على القوم؛ ليجدوا ريحها فهي زانية، وكل عين رأتها زانية»: «انظروا إلى هذا وإلى ما يفعل نساء عصرنا المتهتكات الفاجرات الداعرات، وهن ينتسبن إلى الإسلام زوراً وكذباً، يساعدهن الرجال الفجار الأجرياء على اللَّه وعلى رسوله، وعلى بديهيات الإسلام، يزعمون جميعاً أن لا بأس بسفور المرأة وبخروجها عارية باغية، وباختلاطها بالرجال في الأسواق وأماكن اللهو والفجور، ويجترئون جميعاً، فيزعمون أن الإسلام لم يحرم على المرأة الاختلاط» تحقيق أحمد شاكر لمسند أحمد ١٥/ ١٠٨.

(٤) تحفة الأحوذي: ٧/ ٢٠٩.

الطِّيبِ وَلِذَيْلِهَا إِعْصَارٌ، فَقَالَ: يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ جِئْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ حِبِّي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: "لا تُقْبَلُ صَلاةٌ امرأة تَطَيَّبَتْ لِلْمَسْجِدِ حَتَّى تَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ" (١).

ومن تلك التدابير ألا يصافح الرجل المرأة إلا إذا كانت من محارمه، قال: «إني لا أصافح النساء»(٢).

وقالت عائشة: «واللَّه ما مسَّت يد رسول اللَّه ﷺ يد امرأة قط، ما كان يبايعهن إلا بالكلام عليه الصلاة والسلام»(٣).

ومن هذه التدابير المنع من الاختلاط:

ومن ذلك: تحريم الأسباب الموصلة إلى الاختلاط بين النساء والرجال غير المحارم(٤)؛ ولهذا قال العلامة بكر أبو زيد – رحمه الله –: «ولهذا حرمت الأسباب المفضية إلى الاختلاط، وهتك سنة المباعدة بين الرجال والنساء..»، ثم ذكر الأسباب التي توصل إلى الاختلاط على النحو الآتي:

---

(١) أخرجه مسلم مختصرا ١/ ٣٢٨ (٤٤٤) من حديث أبي هريرة . وأخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسنده (٢/ ٢٤٦) حديث رقم: ٧٣٥٠.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه ٩٥٩/٢ برقم ٢٨٧٤ وصححه الألباني، ومالك في الموطأ ٢/ ٩٨٢ ت عبد الباقي، وأحمد في مسنده ٥٥٦/٤٤ برقم ٢٧٠٠٦، وقال محققه: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير صحابيته أميمة بنت رقيقة، فقد روى لها أصحاب السنن هذا الحديث.

(٣) رواه البخاري٤٩/٧ برقمٍ ٥٢٨٨، ومسلم ١٤٨٩/٣ برقم ١٨٦٦.

(٤) قال الحموي الحنفي معللاً حكمه على الزفاف: "وهو حرام في زماننا فضلاً عن الكراهة لأمور لا تخفى عليك منها اختلاط النساء بالرجال". غمز عيون البصائر (١١٤/٢). وذكر القرافي في الفروق حرمة الاختلاط وأن الأعراس التي يمتزج فيه الرجال والنساء أنه لا يختلف في المذهب في عدم قبول شهادة من يحضرون تلك الأعراس، لأن بحضورهم في هذه المواضع تسقط عدالتهم. ينظر: انظر: الفروق للقرافي (٧ / ٤٢٩)، ومنهج الأحكام لابن فرحون (٣٦١/١).

١ – تحريم الدخول على الأجنبية والخلوة بها، للأحاديث المستفيضة كثرة وصحة[١]، ومنها: خلوة السائق، والخادم، والطبيب وغيرهم بالمرأة، وقد تنتقل من خلوة إلى أخرى، فيخلو بها الخادم في البيت، والسائق في السيارة، والطبيب في العيادة، وهكذا!!.

٢ – تحريم سفر المرأة بلا محرم، والأحاديث فيه متواترة معلومة[٢].

٣ – تحريم النظر العمد من أيٍّ منهما إلى الآخر، بنص القرآن والسنة[٣].

٤ – تحريم دخول الرجال على النساء، حتى الأحماء –وهم أقارب الزوج– ومن باب أولى ما هو منتشر من الجلسات العائلية المختلطة، مع ما تكون النساء عليه من الزينة، وإبراز المفاتن، والخضوع بالقول، بل والضحك وكثرة الكلام بلا تحفظ... ؟[٤].

يقول ابن القيم: "ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال: أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو

---

(١) ينظر المجموع للنووي ١٢٣/٨.

(٢) وهذا مذهب الحنفية، ينظر: تبيين الحقائق ٥/٢، حاشية ابن عابدين ٣٦٨/٦، والحنابلة ، ينظر: المغني ٩٨/٣، الفروع ٢٣٤–٢٣٥. ويوجد تفصيل في مذهب المالكية والشـــافعية. ينظر: مواهب الجليل ٥٢١/٢، الفواكه الدواني ٢٣٧/٢، المجموع ٣١١/٨، نهاية المحتاج ٢٥٠/٣.

(٣) ينظر تفسير البحر المحيط ٩٠/٨. شعب الإيمان ٤١١/٧–٤١٢.

(٤) حراسة الفضيلة، ص ٨٤.

من أسباب الموت العام، والطواعين المتصلة. ولما اختلط البغايا بعسكر موسى، وفشت فيهم الفاحشة: أرسل الله إليهم الطاعون، فمات في يوم واحد سبعون ألفا، والقصة مشهورة في كتب التفاسير. فمن أعظم أسباب الموت العام: كثرة الزنا، بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال، والمشي بينهم متبرجات متجملات، ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية -قبل الدين - لكانوا أشد شيء منعاً لذلك"(١).

ومن تلك التدابير النهى عن المسامرة بين الرجل والمرأة الأجنبية(٢):

عن الحسن في بيعة النساء قال: كان فيما أخذ النبي ﷺ "ألا تحدثن الرجال لا أن تكون ذات محرم، فإن الرجل لا يزال يحدث المرأة حتى يمذي بين فخذيه" رواه ابن أبي حاتم(٣).

وقد جاءت الشريعة بتدابير كثيرة لمنع إثارة الشهوات المحرمة ذكر كثيرا منها الشيخ بكر أبو زيد الرئيس السابق لمجمع الفقه الإسلامي حيث قال- رحمه الله -: وشرع لها صلاتها في بيتها، فهي من شعائر البيوت الإسلامية، وصلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في مسجد قومها، وصلاتها في مسجد قومها خير من صلاتها في مسجد رسول اللَّه ﷺ ، كما ثبت الحديث بذلك، ولهذا سقط عنها وجوب الجمعة، وأُذِنَ لها بالخروج للمسجد وفق الأحكام الآتية:

١- أن تؤمن الفتنة بها وعليها.

---

(١) الطرق الحكمية، لابن القيم، ص ٣٢٤ - ٣٢٦.

(٢) قال الإمام البيهقي في شعب الإيمان ٤١١/٧-٤١٢ « ... فدخل في جملة ذلك أن يحمي الرجل امرأته وبنته من مخالطة الرجال ومحادثتهم والخلوة بهم».

(٣) تفسير ابن أبي حاتم ج١٠/ص٣٣٥٢.

٢- ألا يترتب على حضورها محذور شرعي.

٣- ألا تزاحم الرجال في الطريق ولا في الجامع.

٤- أن تخرج تَفِلةً غير متطيبة.

٥- أن تخرج متحجبة غير متبرجة بزينة.

٦- إفراد باب خاص للنساء في المساجد، يكون دخولها وخروجها معه، كما ثبت الحديث بذلك في سنن أبي داود وغيره.

٧- تكون صفوف النساء خلف الرجال.

٨- خير صفوف النساء آخرها بخلاف الرجال.

٩- إذا نابَ الإمامَ شيء في صلاته سَبَّح رجل، وصفقت امرأة.

١٠- تخرج النساء من المسجد قبل الرجال، وعلى الرجال الانتظار حتى انصرافهن إلى دُورهن، كما في حديث أم سلمة - رضي الله عنها -، في صحيح البخاري وغيره، إلى غير ذلك من الأحكام التي تباعد بين أنفاس النساء والرجال، واللَّه أعلم(١). ولا شك أن خطورة الاختلاط غير المنضبط بين الرجال والنساء يؤدي إلى شيوع الفواحش فاختلاط النساء بالرجال هو أمر جسيم الخطب عظيم الضرر، وفيه فساد الدين والدنيا والعرض والمال والأخلاق والعقل والنسب(٢).

وذلك أن «الإحصائيات الواقعية في كل البلاد التي شاع فيها الاختلاط ناطقة - بل صارخة- بخطر الاختلاط على الدنيا والدين»(٣).

---

(١) ينظر حراسة الفضيلة، ص ٨٥ - ٨٦، بتصرف يسير.

(٢) مرآة النساء فيما حسن منهن وساء، ص ١٤٤.

(٣) عودة الحجاب، ٣/ ٦٤.

ومن محاسن التشريع التدابير الاحترازية:

وهذه بعض التدابير الوقائيَّة التي استحدثها الإسلام: فمنها الإبْعاد والمنع من الإقامة، فقد أمر الرسول ﷺ بنفي بعض المخنَّثين من المدينة[1]، كذلك نفى عمر ابن الخطَّاب شابَّين[2] بعد أن عرف أنَّ حُسْنَهما من شأنِه أن يُعَرِّضهما ويعرِّض النساء للوقوع في الرذيلة، فقد رُوي أنَّه بينما كان عمر ﷺ يتفقد المدينة ذات ليلة إذا به يسمعُ امرأةً تنشِد:

هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى خَمْرٍ فَأَشْرَبَهَا ** أَوْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى نَصْرِ بْنِ حَجَّاجِ؟

---

(١) في الصحيح عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: "لعنَ النبيُّ ﷺ المخنَّثينَ مِن الرجالِ والمُترجِّلاتِ من النساءِ، وقال: أَخرِجُوهم مِن بيوتِكم". أخرجه البخاري ١٠/ ٣٣٣، (٥٨٨٦) عائشة – رضي الله عنها –: قالت: «كان يدخل على أزواجِ النبيِّ ﷺ مُخَنَّث، وكانوا يَعُدُّونه من غيرِ أُولي الإِرْبَةِ، فدخلَ رسولُ الله ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه، وهو يَنْعَتُ امرأة، قال: إذا أقبلتْ أقبلتْ بأربع، وإذا أدْبَرْتْ أدبرتْ بثمان، فقال النبيُّ ﷺ := =أَلا أرى هذا يعرِف ما هاهنا، لا يدخلنَّ عليكنَّ، فَحجَبُوهُ». أخرجه مسلم. وزاد أبو داود في رواية: «وأخرجه فكان بالبيداءِ، يدخل كلَّ جُمُعَة، فَيَسْتَطْعِمُ». وفي أخرى: «فقيل: يا رسولَ الله، إِنَّهُ إذا يَموتُ من الجوع، فأَذِنَ لَهُ أَن يَدْخُلَ كُلَّ جُمُعَة مرتين فيسأَلَ ثم يرجعَ» رواه مسلم رقم (٢١٨١)، وأبو داود رقم (٤١٠٧) و(٤١٠٨) و (٤١٠٩) و (٤١١٠) في اللباس، باب في قوله تعالى: {غير أولي الإربة}.

(٢) قال الحافظ " وقفتُ فِي كِتاب الْمُغْرِبِّينَ لِأَبِي الْحسن الْمَدَائِنِي مِنْ طَرِيق الْوَلِيد بْن سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعَ عُمَرُ قَوْمًا يَقُولُونَ: أَبُو ذُؤَيْبٍ أَحْسَنُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَدَعَا بِهِ فَقَالَ: أَنْتَ لَعَمْرِي فَاخْرُجْ عَن الْمَدِينَة، فَقَالَ إِنْ كُنْتَ تُخْرِجُنِي، فَإِلَى الْبَصْرَةِ حَيْثُ أَخْرَجْتَ يَا عُمَرُ نَصْرَ بْنَ حَجَّاجٍ. وَذَكَرَ قِصَّةَ نَصْرِ بْنِ حَجَّاجٍ، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ ". ينظر: فتح الباري (١٢/ ١٥٩-١٦٠).

فلمَّا أصبح، سأل عن المدعو نصر بن حجَّاج، فعرف أنَّه من بني سليم، فأرسل في طلبه، فجاء، فإذا شَعرُ رأسِه من أحسن ما رأى عمر، ووجهُه من أصبَح ما شاهد، فأمره أن يقصَّ شعرَه، ففعل، فخرجتْ جبهتُه، فإذا به يزدادُ حسْنًا، فأمره عمر أن يعتمَّ، ففعل فازدادَ حُسنًا، فقال عمر: "لا، والذي نفسي بيده، لا تجامعني بأرض أنا بِها"، وأمر له بِما يصلحه ونفاه إلى البصرة.

وقد قال الفتى لعمر: وما ذَنْبي يا أميرَ المؤمنين؟ فقال له: "لا ذنب لك، وإنَّما الذنب لي حيث لا أطهر دار الهجرة منك"(١). وهكذا ترى أنَّ عمر بن الخطَّاب لم يعتبِر الفتى مذنبًا، وإنَّما اعتبره مصدرَ خطورةٍ على النساء وعلى نفسِه؛ لأنَّه

(١) هذا الخبر رواه ابن شبة في "تاريخ المدينة" (٧٦٢/٢) عن قتادة، والخرائطي في "اعتلال القلوب" (٢/ ٣٩٢)، وابن الجوزي في "ذم الهوى" (ص١٢٣) ورواه أبو نعيم في "حلية الأولياء" (٤/ ٣٢٢)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٦٢/ ٢١) عَنِ الشّعْبِيِّ، وابن سعد في "الطبقات" (٢١٦/٣)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٦٢/ ٢٣). وذكر القصة غير واحد من أهل العلم، منهم السمعاني في "الأنساب" (٣/ ١٥٦) وابن تيمية في مواضع من "مجموع الفتاوى": (٥٥٢/١١)، (١٥/ ٣١٣)، (١٠٩/٢٨)، (٣٧١/٢٨)، وابن القيم في "إعلام الموقعين" (٤/ ٢٨٤)، وابن حجر في "الإصابة" (٦/ ٣٨٢)، وابن مفلح في "الآداب الشرعية" (٣/ ١٣٢)، وغيرهم من أهل العلم. وقال الدارقطني رحمه الله في "المؤتلف والمختلف" (٤/ ٢٢٠٥): "نَصْر بن الحَجّاج يقال: هو ابن الحَجّاج بن علاط السُّلَمِيّ، كان في أيام عُمَر بن الخَطّاب، كان موصوفا بالجمال، وهو الذي يقال فيه: هل من سبيل إلى خمر فأشربها ** أم هل سبيل إلى نَصْر بن حَجّاج". وذكر نحوه ابن عبد البر في "الاستيعاب" (٣٢٦/١)، وابن ماكولا في "الإكمال" (٥٦٠/١)، وابن الأثير في "أسد الغابة" (١/ ٤٥٦).

رأى أنه قد يفسدهنَّ بحسنه، أو بإعجابهنَّ به سوف قد يفسدْنَه، فرأى أن يتَّخذ حياله تدبيرًا وقائيًّا، يحول دون وقوعه أو وقوع النسوة في المحظور.

وهذه التدابير للوقاية من الفواحش والمنكرات يفعلها ولي الأمر للمصلحة يؤيد ذلك ما ذكره السرخسي من أنَّ عمر نفى نصرا وأبا ذؤيب بطريقةِ المصلحة، لا بطريق الحدِّ أو العقاب، فالجمال لا يوجب النفْي، ولكن فعل ذلك للمصلحة(١).

ويتعين على الحكومات في هذا الإطار أن تضع الخطط، وتنفذ كافة التدابير التي من شأنها عدم انتشار الدمى والأدوات التي تساعد على انتشار الممارسات التي تهدد استقرار المجتمع وتقلل الرغبة فيما شرعه الله من الزواج، وكذلك ينبغي على كافة الجهات المعنية أن تنشر وتعزز ثقافة تخفيف أعباء الزواج وتحارب المغالاة في المهور.

(١) المبسوط (٩/ ٤٥) وقال الألوسي رحمه الله: "قد يغرب الإمام لمصلحة يراها، كما صح أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه غرب نصر بن حجاج إلى البصرة بسبب أنه: لجماله، افتتن بعض النساء به ". تفسير الألوسي (٩/ ٢٨٠).

المطلب الرابع

بيان الأضرار الناتجة عن الاستمناء بجميع صوره[١].

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول

الأضرار الطبية[٢].

(١) ينظر: الموسوعة الطبية – ١٥٠ سؤال –المراهقة والجنس، محمد رفعت م٢ ص ٦٦ وما بعدها، المكتبة العصرية بيروت لبنان، الاستمناء وحياتنا الجنسية، محمود النيجيري، البشير للنشر والتوزيع ص ٢٥، موسوعة الإعجاز العلمي في الحديث النبوي الشريف، أضرار الإستمناء ص ١٢٨، تحفة الشاب الرباني في الرد على الإمام الشوكاني من الصفحة ٥٩ إلى الصفحة ٧٥ والعلاج من الصفحة ٧٥ إلى الصفحة ٨٧.

(٢) يذكر أحد الأطباء المعروفين «هوفمان» في كتابه بشأن أضرار عادة «الإستمناء» عن مشاهدات الأطباء فيقول: رأيت شاباً ابتلي بهذه العادة المشؤومة وهو في سن الخامسة عشرة واستمر عليها حتى سن الثالثة والعشرين، فأصبح جسمه نحيفاً لا يقوى على شيء بحيث أنه عندما كان يريد أن يقرأ كتاباً كانت تعتريه حالة خاصة من ألم شديد في العين والصداع الذي يسبب له هذيان السكارى أحياناً.

كما أنّ مشاهدات الدكتور «هوجين سون» (Huotchinson)تثبت بأنّ «عامّة الآلام المرتبطة بالجهاز التناسلي ناشئة من آثار (الاستمناء) كما أنّ آلام شبكية وقزحية العين من آثاره أيضاً».

ثم يضيف الكاتب المذكور قوله: «أوّل آثار الاعتياد على هذه العادة السيئة هو زوال قوّة وشفافية العين مع ذبولها وفقدان لونها الأصلي، عدم مشاهدة الذكاء والإدراك السابق في المبتلين به، ظهور الانقباض في وجوههم، إحاطة عيونهم بحلقات زرقاء، مشاهدة الضعف والكسل في مختلف أعضائهم، قلّة الحافظة، عدم الرغبة في الأكل، عسر الهضم، ضيق

ثبت في علم الطب أن الاستمناء يورث عدة أمراض، منها:

النفس، تغيّر الأخلاق والمزاج بشكل عجيب، الحسد، الغم والحزن، اختلال العقل، التفكير بالوحدة والعزلة. كلّ هذه الأمور من نتائج الابتلاء بهذا الانحراف الجنسي».

يضيف هذا الطبيب في مكان آخر من كتابه فيقول: «إنّ هذا العمل يوجب فقر الدم، وضياع القوى الجسمية والروحية وكذا يسبب وجع الرأس ووجع الظهر وصعوبة التنفّس ونقصان الحافظة ونحافة الجسم والضعف والعجز، وبصورة عامّة يسبب ضعف البدن الكلّي وفقدان قوّته كما أنّه يؤثّر على ارتباط الحواس الخمسة مع بعضها خاصّة العين والأذن». إنّ الاعتياد على هذا الانحراف الجنسي المشؤوم يقلل من مقاومة البدن ضد الأمراض بالشكل الذي يصفه الدكتور المذكور إذ يقول: «إذا أُصيب الأشخاص المصابون بهذه العادة الذميمة بمرض شديد فإنّهم لا يستطيعون أن يتخلّصوا منه بسهولة»، ثمّ ينقل قول أحد الكتّاب فيقول: «كنت أعرف شاباً كان أسير هذه العادة المشؤومة وقد أُبتلي بأحد الأمراض المصحوبة بالحمى، وقد استولى عليه الضعف تماماً في اليوم السادس من مرضه، ولما لم يستطع أن يترك عادته لذا وقع في قبضة الموت بعد إجرائها».

ثمّ ينقل بعض الأقوال فيقول: «كان أحد المُصابين بهذه العادة المشؤومة، يشعر بضعف شديد في بدنه ثم نحف جسمه وضعفت رجلاه إضافة إلى وجع الظهر الذي كان يؤلمه، وكانت من نتائج استمراره عليها أنّه أُصيب بالشلل الذي انتهى بموته بعد ستة أشهر من المعالجة. ينظر: العواقب الوخيمة للانحرافات الجنسية، على موقع شبكة المعارف الإسلامية:

https://www.almaaref.org/maarefdetails.php?id=16092&subcatid=2038&cid=670&supcat=47.

١ – يؤدي إلى ضعف القضيب وأعضاء التناسل، ويؤدي إلى سرعة القذف ويفقد الرجل أهم مميزات الرجولة(١).

٢ – أنه يزيد في ضعف البصر، ويقلل من حدته الإبصار المعتادة إلى حد كبير.

٣ – يؤثر ضعفا في الأعصاب عامة، نتيجة الإجهاد الذي يحصل من تلك العملية.

٤ – يؤثر اضطرابا في آلة الهضم، فيضعف عملها ويختل نظامها.

٥ – يضعف نمو الأعضاء التناسلية، خصوصا القضيب والخصيتين، فلا تصل إلى حد نموها الطبيعي.

٦ – يؤثر التهابا منويا في الخصيتين، فيصير صاحبه سريع الإنزال، ويصبح غير قادر على إشباع زوجته.

٧ – كثرة الاستمناء تورث ألما في فقرات الظهر، وينشأ عن هذا الألم تقويس في الظهر وضعف وانحناء.

٨ – يورث رعشة وتنميلا وخدرا في بعض أعضاء الجسم.

---

(١) كثير من أضرار الاستمناء لها تعلق بالقاعدة الشرعية التي تقول: "من استعجل الشيء قبل أوانه يُعاقب بحرمانه". فمن يتوسل بالوسائل والأدوات غير المشروعة تعجلاً منه للحصول على مقصوده من الاستمتاع فإنه يعامل بضد مقصوده فيورثه ما يبتغيه قبل أن يرزق بالزواج ما يوجب حرمانه مع زوجته مقارنة بمن صان نفسه عن تلك البدائل والأدوات الجنسية، جزاءً لفعله واستعجاله، ولا يظلم ربك أحدًا، والجزاء من جنس العمل. ومن لطيف ما يذكر أن القاعدة تدخل أيضا في أحكام الآخرة، فإن مَن شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة، ومن لبس الحرير من الرجال في الدنيا لم يلبسه في الآخرة؛ كما جاءت الأخبار الصحيحة بذلك، وذلك أن وقت التمتع بها إنما هو الآخرة، فمن استعجله قبل وقته، عوقب بحرمانه. ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٢، القواعد الفقهية للسعدي ص ٣٩.

٩ – من تعود على الاستمناء قد لا يستمتع مع زوجته ويظل أسير ما اعتاده مما يؤثر على علاقته بزوجته.

١٠ – والمكثر منه يجعل ماءه رقيقا بعد أن يكون غليظا ثخينا، كما هو المعتاد في مني الرجل، يصير بهذه العملية رقيقا، فيضعف الإخصاب أو يتكون منه جنين ضعيف(١).

الفرع الثاني

الأضرار النفسية للاستمناء بكل صوره

من يكثر من ممارسة الاستمناء يؤدي به هذا الفعل إلى حدوث جملة أضرار نفسية من أهمها ما يلي(٢):

١- أنه يؤدي إلى فقدان الشهية إلى الطعام ويكثر بين ممارسي الاستمناء فقدان الأمل ومحاولات الانتحار.

٢- يورث الاستمناء الشعور بالخزي والنفاق والندم والحسرة.

٣- يؤدي الاستمناء إلى التوتر النفسي والقلق ويقلل الثقة بالنفس.

٤- يؤدي الاستمناء إلى الشعور بالدناءة والخسة ومنافاة المروءة.

٥- يورث الإحباط والكآبة النفسية والخجل.

---

(١) تلخيصا من كتاب: الضعف التناسلي عند الرجال والنساء. الدكتور حسين الهرادي. دار الكتب المصرية.

(٢) موقع الشبكة الإسلامية، الآثار النفسية التي تنتج عن ممارسة العادة السرية، د. محمد عبد العليم، رقم الاستشارة: ٢٥٣٧٨٧.

.https://islamweb.net/ar/consult/index.php?page=Details&id=253787

٦- يؤدي إلى العزلة والبعد عن الحياة الاجتماعية والشرود الذهني وضعف الذاكرة.

الفرع الثالث

الأضرار الاجتماعية

للاستمناء أضرار اجتماعية على الفرد والمجتمع، ومن جملة هذه الأضرار ما يلي[١]:

١- زيادة نسبة الفساد والفواحش بين الممارسين لهذه العادة.

٢- انخفاض أداء الفرد الممارس للاستمناء والتدني في مستوى قدرته على الإبداع والإنتاج.

٣- كثرة المشاكل العائلية والمشاكل الأخلاقية بين الممارسين.

٤- نمو الانحرافات الجنسية وتوسع ابتكاراتها وتهييجها والسعي لتفريغ الشهوة بكل جديد من البدائل والأدوات الجنسية.

٥- زوال خلق الحياء وتلاشي العفاف وظهور الجرأة على الفحش في القول والفعل[٢].

٦- كثرة الطلاق وتنافر الأزواج[٣].

---

(١) ينظر: العادة السرية.. عواقبها ونصائح لعلاج إدمانها، د. لمى أحمد دليلة ، https://www.sehatok.com/portal.

(٢) ينظر: كتاب إلكتروني: نزهة الألباب في استمناء الرجال و النساء إعداد :إسماعيل شاهين، https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/77960.html.

(٣) ينظر: مجلة الأزهر المجلد الثالث، صفحة ٩١ عدد شهر محرم ١٣٩١هـ.

وقد تقدمت التدابير الشرعية للوقاية من الوقوع في المحظور من البدائل والأدوات الجنسية.

وفي الختام: أسأل الله العلي القدير أن يقرَّ أعينَنا بصلاح مجتمعاتنا رجالا ونساء، وأن يصرفَ عنا الفتنَ ما ظهرَ منها وما بطن، ونسأله الهدى والتقى والعفاف والغنى، وأن يعيذنا من نزغ الشيطان وشرور النفس وغلبة الهوى، وأن يثبتنا على الصلاح والتقوى ومكارم الأخلاق، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

***

الخاتمة

وفيها أهم النتائج وبعض التوصيات:

نتائج البحث:

١- الاستمناء محرم على الرجال والنساء إلا عند الضرورة كخشية الزنا والضرر المحقق، ويكون فعله من باب ارتكاب أخف الضررين واجتناب أعظم المفسدتين، فالاستمناء خير من الزنا، والعفة أفضل منهما.

٢- القول بمنافاة الاستمناء للشرع بقطعه للنسل، يُرَدّ بأن ذلك يُسلّم به إذا استمنى من له زوجة حاضرة، لا من كان أعزب، ويضره ترك الاستمناء. ولا يتنافى مع ما جاء في الترغيب في الزواج، فهذا يصدق على من قدر على الزواج واستعاض عنه بالاستمناء.

٣- لا يجوز للمرأة استدخال شيء في فرجها مثل القضيب الصناعي، حتى ولو قيل بإباحته تذرعا بأنه ارتكاب لأخف الضررين ودفعا لأعظم المفسدتين؛ فلا يجوز أيضا؛ وذلك لعظم شدة المحظور والآثار التي تترتب على استخدامه.

٤- كل أداة تساعد الزوجين في استمتاع كل منها بالآخر دون ضرر فهي مباحة.

٥- البدائل والأدوات الجنسية الذاتية التي تستخدم بدائل للأزواج لقضاء الشهوة لا تجوز، لأنها تعين على معصية الله عز وجل، وكل ما يستعان به على معصية لا يجوز بيعه.

٦- كل ما حرَّم الشارع على المكلف استعماله أو الانتفاع به، كالخمر والميتة ولحم الخنزير، وأواني الذهب والفضة وآلات اللهو والمعازف، وغير ذلك مما نُصَّ على تحريم استعماله، فإنه يحرم عليه أيضاً اتخاذه واقتناؤه واحتيازه.

٧- جاء الشرع بمنع كل ما يؤدي إلى إثارة الشهوة المحرمة وأمر بكل ما يهذبها.

٨- اهتمام الإسلام البالغ بالجانب الخلقي والمحافظة على النسل وعنايته بصيانة العرض وإحاطته بسياج منيع.

٩- جاءت الشريعة بتدابير تقي من الوقوع في المحظور من البدائل الجنسية من أهمها الاحتراز من مثيرات الشهوة.

التوصيات:

١- يجب على أهل العلم بيان الحكم الشرعي المؤصل في المسائل، حتى وإن كانت مما يستحيى ذكره.

٢-ينبغي على جميع فئات المجتمع العمل على تيسير أمر الزواج تجنبا لشيوع الفواحش.

٣- ينبغي على أهل العلم والإعلام بيان خطورة الآثار المترتبة على انتشار الأدوات الجنسية المحظورة شرعا، ويجب على أبناء الأمة محاربتها بكل الوسائل المتاحة.

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج ــ لتقي الدين السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده تاج الدين (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٤هـ ــ١٩٨٤م.

٢. الأحكام الفقهية المتعلقة بالشهوة، عادل بن عبد الله بن محمد المطرودي، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تاريخ النشر ١٤٢٩هـ.

٣. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة – جدة- ط ٢، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٤. أحكام القرآن، لابن العربي، أبى بكر بن عبد الله المتوفى سنة ٥٤٣هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، الناشر عيسى البابي الحلبي.

٥. موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي آل بورنو، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م

٦. الأذكار، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله، ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٧. الآداب الشرعية والمنح المرعية. ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي تحقيق شعيب الأرنؤوط / عمر القيام الناشر مؤسسة الرسالة سنة النشر ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الكتب الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).
٩. الاستذكار: لابن عَبْد البر (٤٦٣هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ– ٢٠٠١ م.
١٠. الاستقصاء لأدلة تحريم الاستمناء، عبد الله بن الصديق الحسنى الإدريسى، مكتبة القاهرة الحديثة.
١١. الاستمناء وحياتنا الجنسية، محمود النيجيري، البشير للنشر والتوزيع.
١٢. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
١٣. أسد الغابة في معرفة الصحابة– لعز الدين بن الأثير الجزري– تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم البنا، محمد أحمد عاشور، محمود عبد الوهاب فائد– دار إحياء التراث العربي– بيروت.
١٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف: شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٠م.
١٥. الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى ٩١١هـ، تحقيق محمد المعتصم البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ.

١٦. الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ- الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت- صورة عن طبعة سلطان المغرب الأولى سنة ١٣٢٨هـ.

١٧. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) البكري: أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى:١٣١٠هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع ، ط١، ١٩٩٧م.

١٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية، تحقيق عصام فارس الحرستاني، خرج أحاديثه حسان عبد المنان، دار الجيل – بيروت – ط١ (١٤١٩ هـ).

١٩. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى:٧٥١هـ) المحقق: محمد حامد الفقي الناشر: مكتبة المعارف، الرياض.

٢٠. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل موسى بن أحمد بن موسى، أبو النجا الحجاوي المقدسي الصالحي الحنبلي، شرف الدين، دار المعرفة بيروت – لبنان.

٢١. إكمال المعلم بفوائد مسلم: للقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: د. يَحْيَى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨ م.

٢٢. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: لابن ماكولا (ت٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

٢٣. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار طيبة، الرياض، ط١ ١٤٠٥هـ.
٢٤. البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن محمد المتوفى سنة ٩٧٠هـ- الناشر: دار المعرفة- بيروت.
٢٥. البحر الزخار، تأليف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، دار النشر: مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم - بيروت، المدينة - ١٤٠٩هـ.
٢٦. البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي (ت ٧٩٤هـ)، حرّره: عمر سليمان الأشقر، منشورات وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ه- ١٩٨٨م.
٢٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٢٨. بدائع الفوائد / ابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي؛ تحقيق: هشام عبد العزيز عطا وعبد الحميد العدوي وأشرف أحمد، مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، جـ ١ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م.
٢٩. بلوغ المنى في حكم الاستمناء للشوكاني ويليه تحفة الشاب الرباني في الرد على الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني | مقبل بن هادي الوادعي، دار الآثار، اليمن، تاريخ النشر:١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
٣٠. البناية في شرح الهداية - لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٣١. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، ت: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج، جدة، ط١ عام ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٣٢. البيان والتحصيل. لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق الأستاذ: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ).

٣٣. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط٤، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٣٤. تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق، الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي المتوفى سنة ٧٤٣ هـ- دار المعرفة بيروت- الطبعة الثانية معادة بالأوفست من طبعة بولاق الأولى سنة ١٣١٣ هـ.

٣٥. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ــ لعلاء الدين المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق الدكتور/ عبد الرحمن الجبرين، والدكتور/ أحمد السراح، والدكتور/ عوض القرني، مكتبة الرشد ــ الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠م.

٣٦. تحفة الأحوذي، بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، الحافظ أبي يعلي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ - ضبطه وراجع أصله وصححه عبد الرحمن محمد عثمان- الناشر محمد عبد المحسن الكتبي- صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة- الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م.

٣٧. تحفة الحبيب على شرح الخصيب)، للشيخ: سليمان البجيرمي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة (١٣٧٠هـ).
٣٨. تحفة المحتاج بشرح المنهاج. تأليف: أحمد بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان. د.ت.
٣٩. تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار. لمحمد بن بطوطة، تحقيق الدكتور منتصر، بيروت، عام (١٣٩٥هـ).
٤٠. التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان – ساحة رياض الصلح، بيروت، ١٩٨٥م.
٤١. تفسير ابن أبي حاتم المسمى التفسير بالمأثور / عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي الرازي، ضبطه وراجعه: أحمد فتحي حجازي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م.
٤٢. تفسير القرطبي– لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.
٤٣. التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد ١٣٩٠هـ) الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة.
٤٤. التفسير الكبير (مفاتيح الغيب): لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٤٥. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ــ للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـــ)، تحقيق/ د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة ابن تيمية ــ القاهرة.

٤٦. التمهيد في أصول الفقه، تأليف: أبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق، د. مفيد أبو عمشة ومحمد إبراهيم علي، نشر: كلية الشريعة بمكة، طباعة: دار المدني، جدة، الطبعة الأولى – ١٤٠٦هـــ.

٤٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – ١٣٨٧هـــ.

٤٨. التهذيب في اختصار المدونة، المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـــ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـــ – ٢٠٠٢ م.

٤٩. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. للحافظ ابن رجب البغدادي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١١هـــ).

٥٠. جامع المسائل (ط. المجمع) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس تقي الدين المحقق: محمد عزير شمس الناشر: مجمع الفقه الإسلامي – جدة سنة النشر: ١٤٢٢هـــ.

٥١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي المتوفى: (٤٥٠هـ)، ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العربية، بيروت، لبنان، ط١ ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥٢. حاشية ابن قاسم على الزاد (= حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع)، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، ط ١، ١٣٩٧ هـ.

٥٣. حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة (تحفة الحبيب على شرح الخصيب)، للشيخ: سليمان البجيرمي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة (١٣٧٠هـ).

٥٤. حاشية الدسوقي، على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد ابن عرفة المتوفى سنة ١٢٣٠هـ- الناشر دار الفكر بيروت.

٥٥. حاشية الطحطاوي عَلَى مراقي الفلاح: لأحمد بن مُحَمَّد بن إسماعيل الطحطاوي (ت١٢٣١ه)، مكتبة البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة، ١٣١٨ه.

٥٦. حراسة الفضيلة المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع- الرياض الطبعة: الحادية عشر سنة الطبع: ١٤٢٦هـ.

٥٧. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات البهوتى: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى

(المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٨. الذخيرة. لأحمد بن إدريس القرافي، تحقي الأستاذ: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة الأولى (١٩٩٤م).

٥٩. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر- بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين. للإمام شرف الدين يحيي بن زكريا النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ).

٦١. روضة الناظر وجنة المناظر. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود سنة النشر ١٣٩٩ه.

٦٢. زاد المعاد في هدي خير العباد ــ لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ــ بيروت، الطبعة الثالثة عشر، عام ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م.

٦٣. السنن الكبرى، للبيهقي، الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ- الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن- الهند سنة ١٣٥٣هـ وأعادت تصويرها دار المعرفة بيروت.

٦٤. السيل الجرار، المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ- تحقيق قاسم غالب أحمد وآخرين- الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية مصر ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م.

٦٥. شرح الخرشي على مختصر أبي الضياء خليل محمد بن عبد الله بن علي، أبو عبد الله الخرشي، دار الفكر.

٦٦. شرح الزرقاني على الموطأ، للزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المتوفى سنة ١١٢٢ هـ- الناشر- دار المعرفة- بيروت ١٣٩٨هـ-١٩٧٨.

٦٧. الشرح الصغير: للدردير: لأحمد بن مُحَمَّد بن أحمد العدوي (ت١٢٠١هـ)، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عَبْد الحميد، ط٣، ١٣٨٥هـ، مطبعة المدني – القاهرة.

٦٨. البيهقي، شعب الإيمان، أبو بكر البيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، ط١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م،

٦٩. شرح العمدة: ابن تيمية، تحقيق: د. خالد المشيقح، دار العاصمة الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٧٠. شرح القواعد الفقهية. للشيخ أحمد الزرقا، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٣هـ).

٧١. شرح الموطأ: للإمام الباجي (ت ٤٩٤هـ)، دار الكِتَاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

٧٢. شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف مري النووي، بيروت: دار حياء التراث، ط ٢، ١٣٩٢ هـ.

٧٣. شرح الوجيز، لأبي القاسم عبد الكريم القزويني، تحقيق الشيخ: علي محمد معوّض، الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).

٧٤. شرح مجلة الأحكام العدلية، محمد خالد العطاسي، الأتاسي مطبعة حمص ١٤٣٩ هـ.

٧٥. صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير: بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٧٦. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد عيون. مكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).

٧٧. العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٨. عمدة القاري في شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني، دار إحياء التراث بيروت، ط١، دت.

٧٩. عودة الحجاب: محمد أحمد المقدم، دار طيبة الرياض، ط١٢، ١٤٢٠هـ.

٨٠. عون المعبود، شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي- الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة- الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

٨١. غريب الْحَدِيْث: لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (٢٢٤هـ)، دار الكِتَاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٨٢. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبي العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٨٣. فتاوى السبكي، لأبي الحسن علي السبكي، تحقيق حسام الدين القدسي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، عام (١٤١٢هـ).

٨٤. الفتاوى الفقهية الكبرى. لابن حجر الهيتمي، دار صادر، بيروت.

٨٥. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق /عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة الرياض الحديثة.

٨٦. الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الناشر: مكتبة الجيل الجديد - اليمن.

٨٧. فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين). البكري: أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٨٨. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الشهير بالقرافي، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ، عالم الكتب بيروت.
٨٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. النفراوي،أحمد بن غنيم بن سالم المالكي الناشر دار الفكر سنة النشر ١٤١٥هـ.
٩٠. فيض القدير شرح الجامع الكبير: للعلامة المناوي على كتاب (الجامع الصغير) من أحاديث البشير النذير للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ط بدون، دار إحياء السنة النبوية.
٩١. القاموس المحيط. الفيروز ابادى، محمد بن يعقوب المحقق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثامنة سنة الطبع: ١٤٢٦هـ.
٩٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام- للإمام سلطان العلماء أبى أحمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٩هـ.
٩٣. قواعد الفقه: عميم الإحسان المجدوي البركتي: الصدف ببلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.
٩٤. القواعد الفقهية. للدكتور يعقوب أبا حسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، عام (١٤٢١هـ).
٩٥. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبو محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، موفق الدين، ابن قدامة المكتب الإسلامي،١٩٨٢ م.

٩٦. كشاف القناع على متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥٢هـ)، تحقيق: هلال مصباح ومصطفى هلال، دار الفكر: بيروت، د. ط، ١٤٠٢هـ.

٩٧. كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، دار الوطن – الرياض، د.ت.

٩٨. اللامع العزيزي شرح ديوان المتنبي، أبو العلاء أحمد بن عبد الله المعري، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، سنة النشر: ١٤٢٩ – ٢٠٠٨.

٩٩. لسان العرب: للإمام العلامة ابن منظور (ت ٧١١ هـ)، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٠٠. المبدع، في شرح المقنع، لابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤هـ نشر المكتب الإسلامي ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

١٠١. المبسوط، السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل المتوفى سنة ٤٩٠هـ وقيل غيرها- دار المعرفة بيروت، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

١٠٢. مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، العدد: ٢ المجلد ٤١، سنة ٢٠١٤م. تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، سري زيد الكيلاني.

١٠٣. مجموع الفتاوى. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ). دار الوفاء الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥م.

١٠٤. الفتاوى الكبرى: لابن تيمية (ت ٧٢٨ ه)، تحقيق: عامر الجزار وأنور الباز، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
١٠٥. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان –بيروت– د.ط، ١٤١٥هـ،١٩٩٥م.
١٠٦. مرآة النساء فيما حسن منهن وساء، محمد كمال الدين الأدهمي، ت: منى محمد زياد الخراط، دار التوفيق للطباعة والنشر والتوزيع ٢٠٠٤هـ، بيروت، لبنان.
١٠٧. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. للعلامة الملا علي القاري، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة. د.ت.
١٠٨. مسند الحميدي= المسند، عبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي، الناشر دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبي، مكان النشر بيروت، القاهرة. د.ت.
١٠٩. المصباح المنير، في غريب الشرح الكبير للرافعي، مؤلفه الفيومي أحمد بن علي المغربي الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ– الناشر: المكتبة العلمية– بيروت.
١١٠. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للشيخ مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤ هـ.
١١١. معالم القربة في أحكام الحسبة. تأليف محمد بن محمد بن أحمد القرشي، اعتنى به: روبن ليوي، مكتبة المتنبي، القاهرة. د.ت.
١١٢. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، عالم الكتب–القاهرة– ط١، ١٤٢٩هـ،٢٠٠٨م.

١١٣. معجم لغة الفقهاء ــ محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي – دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع– ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
١١٤. معجم مقاييس اللغة– أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون– الناشر: دار الفكر– عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
١١٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
١١٦. مفاخرة الجواري والغلمان، الجاحظ، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت ــ لبنان – ط١/ ٢٠٠٧م.
١١٧. المنثور في القواعد. تأليف محمد الزركشي، تحقيق: الدكتور تيسير محمود، مراجعة عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٢هـ).
١١٨. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
١١٩. الموافقات في أصول الشريعة ــ لأبي إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، دار ابن عفان ــ الخبر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م.
١٢٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل محمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عبد الله الرعيني، الحطاب دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥م.

١٢١. المؤتلف والمختلف: للدارقطني (ت ٣٨٥ ه)، تحقيق: موفق بن عَبْد الله ابن عَبْد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٦ه– ١٩٦٦م.
١٢٢. الموسوعة الطبية – ١٥٠ سؤال –المراهقة والجنس، محمد رفعت، المكتبة العصرية بيروت لبنان.
١٢٣. نشر البنود على مراقي السعود ــ لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٨م.
١٢٤. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: للزيلعي (ت ٧٦٢هـ) مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ– ١٩٧٣م.
١٢٥. نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي حسين حامد حسان مكتبة المتبني.
١٢٦. نهاية المحتاج: للشيخ شمس مُحَمَّد بن أبي العباس الرملي، المكتبة الإسلامية، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
١٢٧. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق/ محمود محمد الطباحي وَطاهر أحمد الزاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٢٨. النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ.
١٢٩. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، خرج أحاديثه وعلق عليه/ عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	١٢٣
المبحث الأول : معنى البدائل، أشهر الأدوات: وفيه مطلبان	١٣٢
المطلب الأول: بيان مفردات العنوان (معنى البدائل – الأدوات – الجنس)	١٣٢
المطلب الثاني: أشهر الأدوات الجنسية	١٣٤
المبحث الثاني: حكم تصنيع الأدوات الجنسية وبيعها والتجارة فيها. وفيه مطلبان :	١٤١
المطلب الأول: حكم تصنيع الأدوات الجنسية	١٤١
المطلب الثاني: حكم بيع الأدوات الجنسية والتجارة فيها	١٥٥
المبحث الثالث: حكم استعمال البدائل والأدوات الجنسية وفيه مطلبان :	١٥٨
المطلب الأول: استعمال البدائل والأدوات الجنسية الذاتية	١٥٨
المطلب الثاني: استعمال البدائل والأدوات الجنسية بين الزوجين	١٨١
المبحث الرابع: التدابير الشرعية للوقاية من الوقوع في المحظور من البدائل والأدوات الجنسية وفيه أربعة مطالب :	١٨٩
المطلب الأول: تعريف التدابير الشرعية لغة واصطلاحا.	١٨٩
المطلب الثاني: الحث على الزواج وعلى تيسير مؤنته	١٩١
المطلب الثالث: المنع من كل ما يؤدي إلى إثارة الشهوة المحرمة والأمر بما يهذبها .	١٩٥

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الرابع: بيان الأضرار الناتجة عن الاستمناء بجميع صوره	٢٠٥
الخاتمة	٢١١
فهرس المراجع	٢١٣
فهرس المحتويات	٢٣٠